الأمم المتحدة S/PV.9851

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثمانون

الجلسة **9851**

الاثنين، 27 كانون الثاني/يناير 2025، الساعة 15/10

نيويورك

الرئيس	السيد بن جامع/السيد قودري	(الجزائر)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيدة زبولوتسكايا
	باكستان	السيد أكرم
	بنما	السيد موسكوسو
	جمهورية كوريا	السيد تشو
	الدانمرك	السيدة لاسن
	سلوفينيا	السيدة بلوكار دروبيتش
	سيراليون	السيد كانو
	الصومال	السيد عثمان
	الصين	السيد غنغ شوانغ
	غيانا	السيدة رودريغيس-بيركيت
	فرنسا	السيدة دارماديكاري
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كاريوكي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة شي
	اليونان	السيد سيكيريس

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة 15/05.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد كريم خان، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأعطي الكلمة للسيد خان.

السيد خان (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم جزيل الشكر، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن مرة أخرى اليوم. وأود أيضاً أن أتقدم بالشكر لسعادة الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة على حضوره. ويسعدني حقاً أنني سأتحدث معه بعد جلسة المجلس هذه.

كما يعلم الأعضاء، بالطبع، فإن الأشهر الستة الماضية قد جسدت انحداراً إضافياً، بل في الواقع دوامة منحدرة بسرعة، إلى معاناة وبؤس أشد عمقاً لشعب دارفور. فالمجاعة موجودة في دارفور. والنزاع آخذ في التزايد. والأطفال مستهدفون. وتتعرض الفتيات والنساء للاغتصاب. والمشهد بأكمله يعكس صورة من الدمار وما يمكن وصفه بالإجرام. وما هذا الانحدار إلا في تسارع مستمر. إن وتيرته تتصاعد بينما نتكلم. فما نشهده اليوم وبالأمس في الفاشر يكشف عن ادعاءات جسيمة باستهداف المزيد من المدنيين الأبرياء والاعتداء على الأعيان المدنية الحيوية كالمستشفيات. وكأن مقاساة شعب دارفور لا هوادة فيها.

ويؤكد مكتبي بوضوح، كما جاء في التقرير المعروض على المجلس، أن جرائم دولية تُرتكب في دارفور في هذه اللحظة بعينها دون أدنى شك. إنها تُرتكب الآن وفي هذه اللحظة بعينها التي نتكلم فيها. وللأسف، نرى يوميا استخدام هذه الجرائم سلاحاً من أسلحة الحرب في وجه من يفترض بالقانون حمايتهم من تلك الأشكال من الانتهاكات. وأؤكد أن هذا ليس تقييماً عاماً. أو استنتاجات مستقاة من تقارير غير موثقة، بل تحليل دقيق اضطلع به مكتبي استند إلى أدلة ومعلومات موثقة وتم تمحيصها. ويثير قلقنا البالغ تزايد البلاغات عن استهداف النساء والفتيات وما كشفت عنه تحقيقاتنا من ادعاءات عن جرائم جنسانية، وهي جرائم تتصدر أولويات مكتبنا.

على مدى الأشهر الستة الماضية، سعينا إلى التعامل مع الحالة في الميدان من خلال تحسين الكفاءة والاستجابة السريعة. وقد حققنا ذلك من خلال تواجدنا في تشاد والبلدان الأخرى المتاخمة للسودان، حيث جمعنا الأدلة من المجتمعات النازحة حول ما عانوه وما شهدوه وما رأوه. وأجرينا مقابلات مع الشهود، ووسعنا دائرة الأدلة المجموعة من المصادر الرقمية والمرئية وضاعفنا حجمها، مستفيدين من الأدوات

التقنية التي وضعها مكتبنا، مما مكننا من فهم أعمق للعلاقات بين الجناة المزعومين وهياكلهم التنظيمية وأنماط جرائمهم. وقد عززنا، كما ورد تفصيلاً في التقرير، الشراكات مع السلطات الوطنية من خلال تبادل المعلومات مع جهات إنفاذ القانون الوطنية لتمكينها من أداء دورها وتحمل عبء المساءلة على نطاق أوسع، وقد تجلى ذلك في زيادة عدد التحقيقات المحلية من قبل بلدان ثالثة.

وبناءً على هذا العمل وكما أكد تقريري، يمكنني أن أؤكد اليوم أن مكتبنا يتخذ الخطوات اللازمة لتقديم طلبات لإصدار مذكرات توقيف تتعلق بجرائم نزعم أنها ارتكبت وترتكب في غرب دارفور. لكنني أريد أن أكون واضحاً تماماً: لن يتحرك مكتبنا ولن يقدم تلك الطلبات إلا عندما نقتنع، وفقاً لإجراءاتنا الداخلية، بوجود احتمال واقعي للحصول على إدانة. إن تقديم طلباتنا إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية مشفوعة بأدلة دامغة تصمد أمام التدقيق يتيح لنا أفضل الفرص، ليس فقط لنيل موافقة القضاة على الطلبات، بل لضمان خضوع المتهمين الذين قد يُلقى القبض عليهم لمحاكمة وفق الأصول القانونية تنصف حقوق الناجين.

ينبغي أن تصل رسالة واضحة إلى الموجودين في الميدان في الفاشر والجنينة وعبر أرجاء دارفور: حان الوقت – وإن متأخراً – للامتثال للقانون الدولي الإنساني، لا من باب الصدقة ولا مراعاة للضرورات السياسية، بل تلبية للإنسانية وأحكام القانون القطعية. إن صرخات المعاناة التي تنطلق اليوم من نساء دارفور وأطفالها ورجالها تكاد تكون نسخة مطابقة من تلك الصرخات التي دفعت المجلس قبل 20 عاماً إلى إصدار قراره 1593 (2005) بالإحالة. وإنني أؤكد أن نسق الجرائم وهوية مرتكبيها والأطراف المتورطة فيها تتطابق بشكل وثيق مع نفس الجناة ونفس الفئات المستهدفة التي شهدها عام 2003 والتي أفضت إلى قرار الإحالة. إنها نفس المجتمعات ونفس الفئات التي تعاني – جيل جديد يكابد نفس الجحيم الذي عانت منه أجيال أخرى من أبناء دارفور.

وإن هذا الارتباط المأساوي والرهيب وغير الضروري والذي يمكن تجنبه بين ماضي دارفور وحاضرها يؤكد، كما نقول، ضرورة وقيمة التقدم الكبير للغاية الذي شهدناه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ففي الفترة المشمولة بهذا التقرير، في الشهر الماضي، كان ليّ شرف الظهور مع أعضاء فريق دارفور الموحد، لتقديم المرافعات الختامية أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في الدعوى المقامة على السيد علي محمد علي عبد الرحمن، والمعروف أيضا بالسيد علي كوشيب. لهذه المحاكمة أهمية لا تقدر. وقد ركزت هذه المحاكمة على جرائم يُزعم أنها ارتُكبت في الفترة ما بين آب/أغسطس 2003 ونيسان/أبريل 2004، وبالانتقال سريعا إلى اليوم، نرى أن جرائم مماثلة تُرتكب الآن. هذه المحاكمة تعني الكثير لأهل دارفور، وللمجتمعات المحلية المختلفة، وللشهود الذين حضروا إلى لاهاي والمجتمعات المحلية التي التقيناها في ألمانيا، وفي أدري، وعلى الحدود في تشاد، وعلى حدود دارفور، وفي دارفور نفسها، وحتى هنا في نيويورك، لدينا أشخاص من المجتمعات التي طالها الضرر بين الحضور. يعني لهم الكثير، كما يؤكدون، أنهم لم يسقطوا في طي النسيان. لم تُمحَ صورُهم من الضمير الجمعي. لم يصبحوا أشباحاً لا يُرى لها أثر؛ لم تفقد حياتهم قيمتها، بل إن حياتهم في نظر المجلس ووفقا للعهد تضاهي قيمة حياة أي إنسان في أي مكان. إن لهذه المحاكمة شأناً عظيماً، كما يؤكد الضحايا الواحد تلو الآخر، لا لما تحمله من أبعاد تاريخية، ولا لقيمة ما يحفظه الوعي الجمعي أو ما تكشفه من حقائق فحسب، بل لأنها تبعث في نفوس الضحايا بارقة

أمل بأن الوعود المقطوعة – وإن طال انتظارها – بحفظ حياة أبناء دارفور وصون كرامتهم وإعلاء قدرهم ستجد طريقها إلى التحقق، لا من قبل مكتبنا والمحكمة وحسب، بل على يد المجلس والمجتمع الدولي بأسره.

من المهم – وأعتقد أنها نقطة أثرتها أيضاً مع أهل دارفور اليوم وفي مناسبات أخرى – ألا يُنظر إلى قضية عبد الرحمن على أنها خطوة نهائية. إنها بداية، بداية قوية، كما نقول، نحو العدالة والمساءلة، ولكنها تحتاج إلى الدعم. إنها تحتاج إلى العمل، وبالتأكيد يجب تضييق فجوة الإفلات من العقاب. ثمة حاجة إلى المزيد من الدعم. ولتحقيق ذلك، نحتاج إلى دعم المجلس. نحتاج إلى دعم المجلس الذي توصل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى استنتاج بالغ الخطورة بأن الحالة في دارفور تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وكم كان المجلس ثاقب البصيرة. فها نحن نرى بعد 20 عاماً، في ظل عدم تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن قضاة المحكمة الجنائية الدولية، خطر زعزعة الاستقرار في دارفور، ومزيداً من البؤس لسكان دارفور، بل وخطراً حقيقياً يهدد استقرار المنطقة بأسرها. لقد أصاب المجلس كبد الحقيقة، إن جاز لي القول وبكل إجلال واحترام: فقد كان استنتاجه بأن الحالة في دارفور شكلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين تقديراً سديداً أفضى إلى قرار الإحالة، غير أن هذا التهديد قائم اليوم بكل وضوح، بنفس العناصر ونفس الظروف التي تهدد السلم والأمن الدوليين. إن حق الأفراد في أن يُنظر في قضيتهم وأن يظفروا بتحقيق العدالة أمور مهمة.

ويتطلب ذلك أيضًا اتخاذ إجراءات ملموسة فيما يخص مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السابق عمر البشير والسيد حسين والسيد هارون. ومن المهم بشكل خاص – وقد أوضحت ذلك في مناقشاتي مع حكومة السودان – أن نقل السيد هارون سيكون له تأثير خاص في هذا الوقت، لأن هناك أيضا صلة واضحة جدا مع محاكمة السيد عبد الرحمن، التي انتهت للتو. نعتقد أننا نعرف مكان السيد هارون. ولقد أبلغنا ذلك الأمر للسودان، وعلينا الآن أن نجد طريقة للوفاء بما نص عليه قرار مجلس الأمن وتلبية التوقعات، لا من حيث المبادئ القانونية المجردة بل توقعات الضحايا، وتوقعات ممثلي مجتمع دارفور في المحكمة والآلاف الذين يتابعون ويتطلعون إلى الوفاء بالوعود التي قُطعت، وأن يطبق القانون على قدم المساواة وأن ينتهي الجحيم الذي يعيشون فيه، أو على الأقل أن تنكسر حدته بما يسمح لهم بالعيش في ظروف تخلو مما يعانون منه حاليا.

وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت هناك بوادر تفاؤل حذر فيما يتعلق بالتعاون مع حكومة السودان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرينا المزيد من الاتصالات مع السلطات السودانية. وأحرزنا بعض التقدم في تحديد أولويات طلبات المساعدة، وقد سررت بلقاء النائب العام السوداني الشهر الماضي. لقد جاء مع وفد لحضور اختتام محاكمة السيد عبد الرحمن، وأجرينا معه بعض المناقشات البناءة وقدمنا له وعوداً بمزيد من التعاون في المستقبل. وأعتقد أن من الصواب الاعتراف بالجهود المبذولة من جانبه، وكذلك من جانب المنسق الذي عينه الجنرال البرهان بعد لقائي مع الجنرال هنا في نيويورك قبل 18 شهراً. لقد حقق المنسق أثرا إيجابيا ملموسا في التعاون مع مكتبي، ولكن يجب تعزيز هذا التقدم وتوسيع نطاقه في الأشهر الستة المقبلة، تمشيا مع الشروط والتوقعات والمتطلبات القانونية للقرار 1593 (2005).

كما بذلتُ جهودا خلال الفترة المشمولة بالتقرير للتواصل مع قوات الدعم السريع للحصول على معلومات ذات صلة بتحقيقاتنا. وفي أعقاب اجتماع بين أعضاء مكتبي وممثلي قوات الدعم السريع الأسبوع الماضي، فإنني أتوقع وأطلب اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة، وآمل في ذلك. وسأستمر في رصد ذلك، وسأذكر في التقرير القادم ما إذا كان هذا التعاون الموعود قد جرى بالفعل وتم تلبية تلك الاستجابات لطلبات المساعدة.

والتقرير الذي نقدمه اليوم هو التقرير الأربعون عن الحالة في دارفور. ويمكن للمرء أن يقول إن الأمر قد استغرق وقتا أطول من اللازم بكثير، وسأتفق مع ذلك، فقد أُزهقت أرواح كثيرة، وهذه حقيقة. لكن هذا يؤكد على شيء مهم للغاية، وهو أن المحكمة الجنائية الدولية قوية بقدر قوة دعم الدول الأعضاء فيها. المحكمة قوية بقدر الرغبة في الوفاء بالتزامات ميثاق الأمم المتحدة واحترامها وإنفاذ إحدى أهم الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها، وهي أن حالة ما ينطبق عليها شروط الفصل السابع من الميثاق. إلا أن ذلك يعيدنا أيضاً، على ما أعتقد، إلى وقت كان المجلس يتحدث فيه بصوت واحد لمكافحة الإفلات من العقاب ومحاولة الاستجابة بشكل جماعي للمعاناة والبؤس والأشخاص الذين يشعرون في حياتهم اليومية بأنهم أصغر بكثير من أن تراهم بلدانهم، ناهيك عن المؤسسات القوية في نيويورك، مثل مجلس الأمن. عندما اتخذ المجلس ذلك الإجراء، فإنه لم ينشئ فحسب صلة ملزمة بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها مؤسسة قضائية، بل وأوجد وهيأ ورسخ وأرسى صلة لا تنفصم – أو صلة يأمل المرء في ألا تنفصم – بين المجلس والناجين وأسرهم الذين نسعى بشكل جماعي لخدمتهم. لقد سعى المجلس إلى وضعهم في المقام الأول، إلى جانب حقوقهم في الحماية المتساوية التي وعد بها القانون، وليس اعتبارات السياسة أو الانقسام.

إنني أدرك أن هذا زمن مختلف وعصر مختلف ولحظة مختلفة، ولكنني آمل ألا يكون من السذاجة – وحتى لو كان الأمر كذلك، فهو واجب – أن أتقدم بطلب بسيط: دعونا لا ننسى أو نتخلى تماما عن الإحساس بوحدة الموقف الذي يستطيع المجلس أن يتحلى به من خلال وضع الناس أولا والسماح لأصواتهم بأن تكون مسموعة وتكون أعلى من صخب السياسة والانقسام والمصالح الاستراتيجية.

كانت المحاكمة التي اختُتمت الشهر الماضي بمثابة طمأنة ملموسة للضحايا بأنهم لم يدخلوا في طي النسيان. وهذا أمر يشكرون المجلس عليه؛ لأنه قام أساسا بالإحالة. لكن لا يمكننا أيضاً أن نتغاضى عن حقيقة أنه إذا ما اتخُذ إجراء ضد المحكمة الجنائية الدولية، فسيكون لذلك تأثير مباشر على قدرتنا على تحقيق العدالة للناجين والضحايا ولأهل دارفور الذين التقيناهم والموجودين في هذا المبنى اليوم. من البسيط والبديهي والصحيح أن – فرادى المدعين العامين والقضاة يتغيرون وقلما يلتقون، لكن المحكمة الجنائية الدولية، كمؤسسة، لها علاقة خاصة بالأمم المتحدة وقد أنشئت لحماية حقوق الفئات الأضعف على مستوى العالم وفي الحالات الواقعة ضمن ولايتنا القضائية. وتؤيدها في ذلك 125 دولة من الدول الأطراف.

ولذلك فإن دعائي وأملي وندائي هو أن نعقد العزم على العمل معاً لتجديد وتعزيز الصلة التي نشأت بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية وضحايا دارفور وأولئك الذين يعانون بشدة اليوم. هذا هو الصواب، لا سيما اليوم في يوم إحياء ذكرى محرقة اليهود ومنع الجرائم ضد الإنسانية، عندما سمع الكثير من الحاضرين اليوم، في هذا المبنى، وسمع العالم أصوات الشهود على المذابح الفظيعة واضطهاد الشعب

اليهودي والأقليات الأخرى قبل 80 عاما، عندما تم تحرير أوشفيتز وتم تسجيل مشاهد الجحيم وعرضها في نورمبرغ وكانت هناك مساءلة وكشف للحقيقة. يجب أن نكرم ضحايا أوشفيتز هؤلاء وضحايا الجرائم التي شهدناها في العقود التي تلت ذلك. ربما تكون الجرائم على نطاق مختلف عن محرقة اليهود، ولكن هناك وعد جرى التعهد به بأنه "لن يتكرر ذلك أبدا". لقد حان وقت الوفاء بوعد أنه "لن يتكرر ذلك أبدا"، من أجل حقوق جميع الضحايا الذين عانوا من العديد من الجرائم، سواء كان ذلك في سيراليون أو كمبوديا أو رواندا أو يوغوسلافيا السابقة – وفي العديد من النزاعات التي نراها اليوم.

وإن تمكنا من العمل بهذه الطريقة الجديدة وإن تمكنا للحظة من إسكات السياسة والانقسام والتركيز على الأشخاص الأبرياء والضعفاء، فمن المأمول أن نسمع صرخات أهل دارفور من أجل تحقيق العدالة. إنهم محتاجون وهم في خطر، وقد قرر المجلس بالفعل أن لهم الحق في العدالة، بموجب القرار 1593 (2005). لقد حان الوقت لكي نتكاتف جميعا ونفي بهذا الوعد لمنع دورة اليأس المستمرة التي عانت منها أجيال من أهل دارفور.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر المدعي العام خان على إحاطته الرصينة.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات.

السيدة لاسن (الدانمرك) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر المدعي العام خان على تقريره وإحاطته الرصينة وجهوده الدؤوبة في السعي لتحقيق العدالة والمساءلة. كما أرحب بحضور ممثل السودان.

قبل 20 عاماً، اتخذ المجتمع الدولي خطوة بالغة الأهمية: فقد أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر S/PV.5158). وصوتت الدانمرك، التي كانت عضواً في المجلس أيضاً آنذاك، مؤيدةً لذلك القرار (القرار 1593 (2005)). وفعلنا ذلك كتعبير ملموس عن دعمنا للعدالة والمساءلة. وفعلنا ذلك على أمل أن يؤدي ذلك الإجراء إلى وضع حد للإفلات من العقاب في دارفور. وعليه، فإن من المحزن للغاية أنه بعد مرور 20 عاماً، يبدو أن أسوأ ما في التاريخ يعيد نفسه كما سمعنا للتو من المدعي العام.

وأود أن أركز على أربعة مجالات رئيسية.

أولا، تشعر الدانمرك بقلق بالغ إزاء العدد المثير للجزع للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المبلغ عنها، والتي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في السودان. ويشمل ذلك الاستهداف العشوائي للمدنيين والعنف الجنسي والجنساني المروّع والجرائم المنتشرة على نطاق واسع ضد الأطفال. إن هذه الجرائم يأباها الضمير تماماً.

ثانيا، ترحب الدانمرك باختتام المحاكمة الأولى مؤخراً في المحكمة الجنائية الدولية بشأن العنف في دارفور. وهذا إنجاز كبير. ولولا الإحالة من المجلس، لما جرت تلك المحاكمة. وما كانت العدالة لتتحقق للضحايا والناجين. ونرحب أيضاً بإعلان المدعي العام عن طلبات جديدة وشيكة لاستصدار مذكرات توقيف تتعلق بأعمال العنف الجارية التي بدأت منذ عامين تقريباً. فإحراز تقدم حقيقي في القضايا المتعلقة

بالمساءلة أمر مهم لإنهاء الإفلات من العقاب وردع ارتكاب فظائع جديدة، كما أنه شرط مسبق لتحقيق السلام الدائم.

ثالثا، إن التعاون ضروري لتأمين العدالة وإنهاء دورة الإفلات من العقاب في السودان. وتعاون السلطات السودانية مع المحكمة أمر مشجع. وهذه خطوة رئيسية باتجاه تحقيق المساءلة. وندعو السلطات السودانية إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع المحكمة. وهذا أمر حيوي بشكل خاص فيما يتعلق بأماكن وجود السيد البشير والسيد حسين والسيد هارون، عملا بالتزامات السودان بموجب القرار 1593 (2005). ونشير في هذا السياق إلى أن المجلس حثّ أيضاً جميع الدول الأخرى على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عملها المتعلق بدارفور. ونقدر جداً أيضاً الدعم المستمر الذي لا غنى عنه من جانب المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة للمحكمة. ونثني على مبادرات المحكمة الرامية إلى تعميق هذا التعاون.

رابعا وأخيرا، ترحب الدانمرك بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب المدعي العام، بما في ذلك التواصل مع الضحايا والناجين والمجتمعات المحلية المتضررة. ونتطلع أيضاً إلى الاستماع عن التعاون المقبل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. واستناداً إلى عمليات النشر الميداني الكبيرة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نتطلع إلى سرعة تقديم المزيد من الطلبات لاستصدار مذكرات توقيف تتعلق بالحالة في دارفور.

يجب ألا نتهاون في سعينا لتحقيق المساءلة. فهي عندما تسود، تبعث برسالة قوية مفادها أن الإفلات من العقاب لا مكان له في عالمنا. وهي تمثل الجسر بين الماضي الأليم والمستقبل الواعد. وتؤكد الدانمرك من جديد دعمها الثابت للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة وتؤيد المحكمة تأييداً كاملاً في اضطلاعها بولايتها المتمثلة في ضمان تحقيق العدالة لضحايا أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وتلتزم الدانمرك بالعمل من أجل مستقبل شعب السودان. ويمكنهم التعويل على دعمنا.

السيد كانو (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد كريم خان، على إحاطته الشاملة والرصينة والمقنعة أمام المجلس اليوم. ونعرب عن تقديرنا له ولفريقه على تقريرهم الأربعين المقدم إلى المجلس، وفقا للقرار 1593 (2005). وأرحب بمشاركة ممثل السودان في هذه الجلسة.

وتثني سيراليون على المدعي العام وفريقه لجهودهم الدؤوبة في تعزيز المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة في دارفور على الرغم من التحديات المتنامية والمتزايدة التعقيد. ونؤكد مجدداً دعمنا الكامل لولاية المحكمة ونشدد على أهمية الاضطلاع بتحقيقات وإجراءات قضائية محايدة ومستقلة وحسنة التوقيت، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي تهز ضمير البشرية.

كما ذكرنا قبل ستة أشهر في مداخلتنا في المجلس (انظر S/PV.9697)، فإن المحكمة ركيزة أساسية لنظام العدالة الدولية، وهي تعمل بالتعاون الوثيق مع المجلس لإعلاء المساءلة وسيادة القانون. ونؤكد اليوم من جديد التزامنا الثابت بهذين المبدأين ونشدد على أن تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الفظيعة، أينما وقعت، يجب أن يظل من أولويات نظام العدالة الدولي.

وتغتنم سيراليون هذه الفرصة، بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي، لتكرر البيان الصادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعرب عن قلقها البالغ إزاء الجزاءات أو التهديد بفرض جزاءات على المحكمة وموظفيها، وكذلك على الأفراد والكيانات التي تساعد المحكمة في التحقيق مع بعض الأفراد أو اعتقالهم أو احتجازهم أو مقاضاتهم. وأبرز مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حقيقة أن الجزاءات يمكن أن تعيق بشكل كبير التحقيقات الجارية والأنشطة الأخرى للمحكمة، فضلا عن تعريض سلامة الضحايا والشهود والأفراد الخاضعين للجزاءات للخطر.

يجسد نظام روما الأساسي عن حق التزاماً دولياً بإنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع العالمي. وحماية نزاهة المحكمة، بما في ذلك استقلال القضاء والادعاء فيها، أمر أساسي للمحكمة لتنفذ بفعالية ولايتها المتمثلة في ضمان المساءلة عن تلك الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا على قدم المساواة.

وإذ أنتقل إلى تقرير المدعي العام، فإن سيراليون تشعر بقلق بالغ إزاء تدهور الحالة في دارفور التي وصفها المدعي العام خان بأنها إعادة إنتاج لنفس الجرائم التي أدت إلى إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة قبل نحو 20 عاماً. والجرائم المبلَغ عنها، والتي تشمل أعمال القتل والنهب والعنف الجنساني والهجمات على مخيمات النازحين داخلياً واستهداف السكان المدنيين، تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ونظام روما الأساسي.

وننوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة في التحقيق في الجرائم المرتكبة في غرب دارفور منذ نيسان/أبريل 2023. ويفيد مكتب المدعي العام بأنه جمع أدلة حاسمة، من خلال عمليات النشر الميداني في تشاد وفي بلدان أخرى والمقابلات مع الشهود والتحليل الموسع للأدلة، تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن طائفة واسعة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قد ارتُكِبَت. ونثني على هذه الجهود التي تشمل إصدار مذكرة توقيف واحدة، ومن المتوقع إصدار مذكرات توقيف أخرى قريباً. وننوه أيضاً بإعطاء الأولوية في ذلك التحقيق للجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، نظراً لطابعها الفظيع والمدمر بشكل خاص.

ونرحب بالتقدم المستمر في المحاكمة التاريخية للسيد علي محمد علي عبد الرحمن، وهي أول محاكمة تترتب على إحالة من مجلس الأمن. وتتناول هذه المحاكمة التاريخية 31 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنساني والجرائم ضد الأطفال التي ارتُكبت خلال النزاع في العديد من بلدات غرب دارفور والمناطق المحيطة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُكمِلَت المرافعات الختامية وأدلى الشهود الشجعان بإفاداتهم. وبالنسبة لضحايا الجرائم المستمرة في دارفور، فإن هذه المحاكمة ترمز إلى الأمل وهي خطوة حاسمة في سعيهم لتحقيق العدالة والمساءلة.

غير أننا لا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء استمرار إفلات المشتبه بهم الرئيسيين من العقاب. وكما يبرز المدعي العام في تقريره، فإن العنف المستمر في دارفور مرتبط مباشرة بعدم محاسبة المسؤولين عن الجرائم

التي ارتُكِبَت خلال السنوات الأولى من النزاع. ومعالجة تلك الجرائم السابقة أمر حاسم لكسر حلقة الإفلات من العقاب ومنع وقوع فظائع في دارفور والمناطق المحيطة بها في المستقبل.

وعلاوة على ذلك، فإننا ندرك تماماً الحالة الإنسانية المتردية في دارفور والمناطق المحيطة بها. وتشكّل هذه المعاناة الهائلة تذكيراً صارخاً بالتكلفة البشرية لعدم معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وتشدد سيراليون على أن المساءلة والسلام المستدام يجب أن يسيرا جنباً إلى جنب لأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي نستطيع من خلالها معالجة الوضع وتمهيد الطريق لحل سياسي دائم.

وننوه أيضاً بالتعاون الذي أبدته السلطات السودانية ودول أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونرحب به، لا سيما في دعم تحقيقات المحكمة والاستجابة لطلبات المساعدة. ولكن يجب أن يمتد هذا التعاون ليشمل اعتقال وتسليم المشتبه بهم الذين يُعتقَد أنهم موجودون داخل السودان، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات لضمان المساءلة، بموجب مبدأ التكامل. فالوفاء بهذه الالتزامات أمر حيوي لكسر حلقة الإفلات من العقاب وتحقيق السلام المستدام في السودان.

ونثني على منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة على مستوى القاعدة الشعبية لدورها القيّم في الحفاظ على الأدلة ودعم عمل المحكمة. هذه الشراكات ضرورية لضمان إسماع أصوات الضحايا وتحقيق العدالة. وبالمثل، نرحب باستمرار المحكمة في التواصل مع المجتمعات المتضررة، لا سيما من خلال جهود التوعية في مخيمات اللاجئين في تشاد وغيرها من المواقع. وهذه المشاركة أمر بالغ الأهمية لاستعادة الثقة في نظام العدالة الدولية وإعادة التأكيد على التزام المحكمة بتطلعات الضحايا إلى المساءلة. ونُشجع مكتب المدعي العام على تعزيز هذه الجهود، لأنها حيوية لضمان شرعية وفعالية سير العدالة.

تؤكد سيراليون على الصلة الوثيقة بين العدالة والسلام. وكما هو موضح في تقرير المدعي العام، فإن المساءلة ليست ضرورة أخلاقية فحسب، بل هي أيضاً شرط أساسي للسلام المستدام في دارفور وفي السودان ككل. يجب أن تكون الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الإفلات المنهجي من العقاب، أساسية لتحقيق حل سياسي دائم.

في الختام، تؤكد سيراليون على أن محاولات تهديد أو تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال التدابير القسرية، لا تُضعف إجراءات سير العدالة الدولية فحسب؛ بل تُضعف بشكل خاص الإجراءات المتعلقة بتحقيقات المحكمة في دارفور. إن التهديدات والعقوبات غير مقبولة، لأنها تقوض استقلالية المحكمة ونزاهتها، ويمتد أثرها السلبي إلى جميع الحالات المعروضة على المحكمة. وتؤكد سيراليون من جديد دعمها القوي للمحكمة الجنائية الدولية وتفويضها المتمثل في تحقيق العدالة لشعب دارفور. ونحث جميع أعضاء المجلس على الوفاء بالتزاماتهم بموجب القرار 1593 (2005) والتعاون الكامل مع المحكمة في ضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة. فلنعمل معاً على حماية الفئات الأكثر ضعفاً والتمسك بمبادئ العدالة والكرامة الإنسانية.

السيد دارماديكاري (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، أود أن أشكر المدعي العام كريم خان على عرضه التقرير الأربعين وفقا للقرار 1593 (2005).

لا تزال فرنسا تشعر بالقلق إزاء استمرار الاشتباكات في السودان. ونُدين ذلك التصعيد وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي أُرتكبت منذ نيسان/أبريل 2023. ومن الضروري التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار لوضع حد لمعاناة السكان. ونظراً لحجم الاتهامات بارتكاب جرائم في دارفور وبقية أنحاء البلد، بات من الضروري أن تفي الأطراف بالالتزامات التي تعهدت بها في إعلان جدة للالتزام بحماية المدنيين في السودان باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حماية السكان المدنيين.

إن للأحداث في السودان عواقب محتملة مُثيرة للقلق على سير تحقيقات المحكمة. وندعو السلطات السودانية إلى التعاون مع مكتب المدعي العام والوفاء بالتزاماتها بموجب القرار 1593 (2005) واتفاق جوبا للسلام والمذكرات المبرمة مع مكتب المدعي العام. ونرحب بالانتشار المكثف لمكتب المدعي العام على الأرض في تشاد، ولا سيما في ادري، لجمع الشهادات والأدلة.

تُسهم مكافحة الإفلات من العقاب في استعادة السلام في السودان. وتُرحب فرنسا بالتقدم الكبير المحرز في القضية المرفوعة ضد السيد عبد الرحمن، المعروف أيضاً باسم علي كوشيب. تمثل هذه المحاكمة لحظة حاسمة للناجين وعائلات الضحايا. وسيشكل اختتام تلك المحاكمة الأولى، التي أجريت بناء على إحالة من مجلس الأمن، مرحلة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور منذ أكثر من 20 عاماً. كما نُرحب بالتقدم المُحرز في التحقيقات الإضافية مع المشتبه بهم الذين صدرت بحقهم بالفعل مذكرات اعتقال، وهم السيد عمر البشير والسيد عبد الرحيم حسين والسيد أحمد هارون. ونشيد بالتعاون المتزايد بين مكتب المدعي العام ودول ثالثة ومنظمات دولية، وهو ما ساعد على إعطاء دفعة لعدة تحقيقات تجريها المحكمة والحصول على أدلة جديدة.

يجب أن تكون المحكمة – المؤسسة الدولية الدائمة الوحيدة للعدالة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العالمي – قادرة على العمل بنزاهة واستقلالية دون تدخل خارجي. إننا ندين أي محاولة لتخويف مكتب المدعي العام، بما في ذلك من خلال العقوبات. ومن شأن فرض عقوبات على مسؤولي المحكمة أن يُؤثر على جميع الحالات، بما في ذلك جهود المكتب في التحقيق حول الجرائم الجارية في دارفور.

السيد هوانغ (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود بدوري أن أشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد كريم خان، على تقريره الشامل وإحاطته بشأن الحالة في دارفور.

وأود أن أبدأ بالإعراب عن أسف بنما وإدانتها للهجوم الأخير على مستشفى في شمال دارفور يوم السبت الماضي، والذي راح ضحيته ما لا يقل عن 70 مريضاً وأسرهم. ونعرب عن خالص تعازينا للمتضررين وندعو بإلحاح إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وتعترف بنما، بصفتها إحدى الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعمل المحكمة الجنائية الدولية وتدعمه في سعيها لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الجسيمة المُرتكبة في دارفور. ويشير التقرير الأربعون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار 1593 (2005) إلى أن الحالة في دارفور لا تزال خطيرة للغاية. لا يزال سكان دارفور يعانون من عنف واسع النطاق، مع تزايد عدد الهجمات التي تشكل انتهاكات واضحة للقانون الدولي.

وقد أدى التصعيد الأخير للأعمال العدائية إلى تفاقم المعاناة. وتُظهر المعلومات الواردة في التقارير أن الجرائم لا تزال تُرتكب على نطاق واسع، لا سيما في سياق الاشتباكات الأخيرة في غرب دارفور، حيث تأكد وقوع جرائم قتل وهجمات على مخيمات النازحين داخلياً وأعمال عنف جنسانية أخرى أثرت بشدة على السكان المدنيين.

وفي خضم هذا الوضع الحساس على الأرض، يجب أن نعترف بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه والعمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية، ونشيد بالتقدم المحرز نحو محاسبة المعتدين على أفعالهم. إن تصميم المحكمة على التحقيق في المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم ليس رداً ضرورياً على الفظائع وحسب، بل هو أيضاً عامل أساسي لضمان السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة. وتلتزم بنما بمبادئ المساءلة الجنائية وتدعم جهود المحكمة المتواصلة لضمان تقديم من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم في دارفور إلى العدالة. تُشكل محاكمة علي كوشيب لحظة تاريخية بالنسبة للمحكمة ولضحايا دارفور وعلامة فارقة بالنسبة لمجلس الأمن.

تؤمن بنما، باعتبارها دولة تلتزم بمبادئ العدالة الدولية والمساءلة الجنائية، بأن العدالة في دارفور ضرورية لا للضحايا والناجين فحسب، بل أيضاً لضمان سلام دائم في منطقة الساحل. نحن متضامنون مع شعب دارفور، ومع أولئك الذين عانوا من تلك الفظائع بشكل مباشر، ومع أولئك الذين تأثروا بشكل غير مباشر، ومع كل من يواصلون العمل من أجل مستقبل أكثر عدلاً وإشراقاً للسودان.

ونُرحب بمشاركة الممثل الدائم للسودان في هذه الجلسة. كما نود أن نشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد كريم خان، على إحاطته.

وأود أن أغتنم فرصة وجود المدعي العام لأخرج عن بند جدول الأعمال لأدلي ببعض الملاحظات الشخصية. إن باكستان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية. ونحن ملتزمون بالطبع بهدف المساءلة عن الجرائم الدولية، سواء ارتكبت تلك الجرائم في المحرقة أو في دارفور أو في غزة أو في أفغانستان أو في أي مكان آخر. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكتسب مصداقية عالمية إذا ما أظهرت الشمولية والموضوعية والحياد في القضايا والأشخاص الذين تقرر التحقيق معهم ومحاكمتهم. لا تزال بعض السلطات إلى الآن محصنة من الملاحقة الجنائية بسبب جرائم أبلغ عنها على نطاق واسع، بما فيها الجرائم المرتكبة في حالات الاحتلال والتدخل الأجنبي الذي طال أمده. وهذا حديث أتمنى مواصلته مع المدعي العام في أجل لاحق.

وقد استعرضنا التقرير الأربعين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار 1593 (2005). وهذه ولاية دامت 20 سنة. ولاحظنا التقدير المعرب عنه في التقرير بشأن المشاركة الإيجابية لحكومة السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما لاحظنا التقدم المحرز في محاكمة السيد عبد الرحمن – علي كوشيب – الذي سلم نفسه طواعية للمحكمة الجنائية الدولية عام 2020. وينبغي أن يواصل عمل المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بدارفور استرشاده بالولاية التي وفرها المجلس، ويجب

على المحكمة أن تتقيد بمبدأ التكامل تقيدا صارما، وأن تمارس صلاحياتها باستقلالية وموضوعية ونزاهة ووفقا للقانون، وأن تحترم احتراما كاملا السيادة القضائية والشواغل المشروعة للسلطات السودانية.

لقد تسبب النزاع في السودان بمعاناة إنسانية هائلة. وهُجر ما يقرب من ربع سكان السودان – على الأقل 11 مليون شخص – قسرا. ولجأ ثلاثة مليون سوداني إلى الدول المجاورة الضعيفة. ويواجه 25 مليون سوداني الجوع الحاد. وأزهق عدد لا يحصى من الأرواح البريئة. وشهد الشعب السوداني فظائع لا يمكن تصورها خلال ما يقرب من عامين من النزاع الأخير. وقبل يومين، فقد أزيد من 70 شخص بريء الحياة في هجوم لقوات الدعم السريع على المستشفى السعودي بالفاشر. وأعرب عن خالص التعازي للضحايا وأسرهم. وقد أبدت قوات الدعم السريع لامبالاة تامة تجاه القانون الدولي الإنساني باستمرار. وارتكبت أعمال شنيعة مماثلة في الجنينة والجزيرة والفاشر والخرطوم وأماكن أخرى.

وتدعم باكستان بثبات وحدة السودان وسيادته وسلامته الإقليمية. وندعو إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار. ويجب على الأطراف إيجاد حل سياسي مستدام من خلال الوسائل السلمية. ويجب معالجة الأزمة الإنسانية في البلد معالجة شاملة.

وندعو القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع إلى الالتزام بالحوار والدبلوماسية. وندعو الطرفين إلى تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان وإلى تسهيل العمل الإنساني لتلبية الاحتياجات الطارئة للشعب السوداني. ويجب أن تنتهي الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني التي يفلت مقترفوها من العقاب، وأن يوضع حد لمعاناة الشعب السوداني.

السيدة شيا (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تنوه الولايات المتحدة بالجهود المبذولة لترتيب هذا التقرير وهذه الإحاطة.

تعقد هذه المناقشة على خلفية حصار قوات الدعم السريع المستمر للفاشر ومعاناة المدنيين الذين تحاصرهم الجماعات المسلحة. في البداية، تدين الولايات المتحدة الهجمات الأخيرة التي استهدفت مستشفى الولادة التعليمي السعودي في مدينة الفاشر بالسودان التي أودت بحياة 70 من المدنيين السودانيين وأدت إلى إصابة عشرات آخرين حسب التقارير.

لقد عانى المدنيون الأبرياء في السودان شديد المعاناة في هذا النزاع. ومنذ تجدد اندلاع الأعمال العدائية في نيسان/أبريل 2023، سلط المقاتلون قسوة وعنفا صادمين على الشعب السوداني الأعزل. وأسفر هذا النزاع الهمجي عن أكبر كارثة إنسانية في العالم، مخلفا 638،000 فرد من الشعب السوداني في مكابدة أسوء مجاعة في تاريخ السودان الحديث، وأكثر من 30 مليون شخص في حاجة إلى المساعدة الإنسانية وعشرات الآلاف من الموتى.

وقتلت قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة بشكل منهجي الرجال والفتيان وحتى الرضع على أساس عرقي واستهدفت عنوة النساء والفتيات من مجموعات عرقية معينة لاغتصابهن وتسليط أشكال أخرى من العنف الجنسي الوحشي عليهن. واستهدفت الميليشيات نفسها المدنيين الفارين وقتلت أبرياء فارين من النزاع ومنعت المدنيين المتبقين من الحصول على الإمدادات المنقذة للحياة. كما ارتكبت القوات المقاتلة

الأخرى، أي القوات المسلحة السودانية، جرائم حرب في السودان. وشنت قوات التحالف السوداني هجمات مميتة على المدنيين بما فيها قصف منتشر للبنية التحتية المدنية شاملا المدارس والأسواق والمستشفيات، وارتكبت عمليات التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون. وقوات التحالف السوداني مسؤولة أيضا عن منع وصول المساعدات الإنسانية الدوري. وقد تسبب استهدافها المتكرر للبنية التحتية المدنية وهجماتها على المدنيين في معاناة لا يمكن تصورها للمجتمعات الأكثر ضعفا مؤكدة أن قوات التحالف السوداني ليست ممثلا ذو مصداقية لجمهورية السودان.

إن الولايات المتحدة لا تؤيد أي طرف من أطراف الحرب. ويتحمل كلا الطرفين المحاربين المسؤولية عن العنف والمعاناة في السودان. وتبين أعمال قوات الدعم السريع وقوات التحالف السوداني الشنيعة أهمية إنهاء النزاع بشكل سريع ومستدام ومناقش. ويجب محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم الفظيعة. ولا يزال العديد من المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في السودان قبل أكثر من 20 سنة طليقين. ونحث المجتمع الدولي على العمل على تقديم أولائك الأشخاص للمحاكمة حتى يساءلون علانية عن الجرائم التي نسبت لهم. والفشل في تحقيق المساءلة قبل عقود هو أحد أسباب استمرار النزاع. فقد شاركت العديد من الجهات الفاعلة في النزاعات الحالية والجماعات المنتسبة لهم مباشرة في الجرائم المرتبكة في دارفور في 2003 و 2004. وضحاياهم آنذاك، خاصة الجماعات غير العربية، هم ضحايا اليوم. وقد استخدم المسؤولون عن الجرائم الدولية المنسوبة إليهم البيئة الحالية المتقلبة لدرع أنفسهم ضد المساءلة. وقد شاهدنا كذلك تقارير عن العنف العرقي والجنساني كما هي موصوفة في التقرير المقدم اليوم. ومن المهم أن تدعم الدول الجهود المبذولة في جمع الأدلة وتحليلها.

ستواصل الولايات المتحدة قيادة الجهود لإنهاء النزاع. ويجب أن تنتهي أعمال العنف المروعة التي ارتكبتها قوات التحالف السوداني وقوات الدعم السريع. ويجب أن تسمح الأطراف المتحاربة بنفاذ المساعدات الإنسانية حتى يتسنى إيصال المساعدات إلى السكان المدنيين. وقد حان الوقت منذ فترة طويلة لوقف القتل وتمكين الشعب السوداني في سعيه نحو مستقبل سلمي ومزدهر.

السيد كاريوكي (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بشكر المدعي العام خان على تقريره الأربعين عن الحالة في دارفور وعلى إحاطته التي قدمها إلى المجلس اليوم. كما أرحب بمشاركة ممثل السودان في جلستنا هذه.

وسأدلي بنقاط ثلاث.

أولا، لقد وضح النائب العام بأن النزاع في السودان طال أمده أكثر مما ينبغي. وقد شاهد وزير خارجية بلدي حجم المعاناة بنفسه لما زار معبر ادري في الحدود التشادية – السودانية يوم السبت. وكما قال وزير الخارجية، إنها أكبر كارثة إنسانية في العالم. ولهذا السبب، أعلنت المملكة المتحدة عن تقديم 20 مليون جنيه إسترليني إضافية للمساعدة في زيادة إنتاج الغذاء وتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المنقذة للحياة للاجئين الفارين من السودان. ويضاف ذلك إلى إعلاننا في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 عن مضاعفة مساعداتنا إلى أكثر من 226 مليون جنيه إسترليني. وستوفر هذه الأموال مساعدات غذائية

طارئة لقرابة 000 800 نازح. كما أن من شأنها تحسين إمكانية الوصول إلى المأوى ومياه الشرب والرعاية الصحية الطارئة والتعليم. كما يلزم بذل المزيد من الجهود لحشد الدعم الدولي. ولهذا السبب، أعلن وزير خارجية بلدي عن عزمه عقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية لضمان وصول المساعدات إلى حيث تشتد الحاجة إليها وإعادة تنشيط الجهود لإنهاء النزاع.

ثانيا، للمحكمة الجنائية الدولية دور رئيسي في ضمان محاسبة الجناة على الجرائم المرتكبة في دارفور. وفي هذا السياق، ترحب المملكة المتحدة بإقامة حوار منظم بين مكتب المدعي العام ومنظمات المجتمع المدني. ويمكن أن يساعد ذلك في ضمان إسماع أصوات الضحايا. كما نرحب باختتام محاكمة علي كوشيب في كانون الأول/ديسمبر 2024. وبما أنها أول محاكمة تُختتم في حالة أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة، فإن ذلك يمثل إنجازاً تاريخياً. ونتطلع إلى سماع آخر المستجدات بشأن أي طلبات أخرى لاستصدار أوامر إلقاء قبض.

ثالثا، تكرر المملكة المتحدة دعوتها إلى التعاون الكامل مع المحكمة. ونرحب بالتعاون البناء من قبل السلطات السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما نحثها على التعاون مع المحكمة لضمان اعتقال وتسليم الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف لم تنفَّذ بعد: عمر البشير وعبد الرحيم محمد حسين وأحمد هارون.

أود أن أختتم بياني بإعادة تأكيد دعم المملكة المتحدة المستمر للمحكمة واحترامنا لاستقلاليتها. ويجب أن تكون قادرة على القيام بعملها دون تدخل. وسيؤدي فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية رداً على أحد قراراتها إلى إعاقة قدرتها على القيام بهذا العمل الهام في دارفور وفنزويلا وأوكرانيا وجميع الحالات التي تنشط فيها المحكمة.

السيد تشو (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان على تقريره وإحاطته الشاملين والرصينين عن الحالة في دارفور. كما أرحب بمشاركة ممثل السودان في هذه الجلسة.

يصادف هذا العام مرور 20 عاماً على إحالة مجلس الأمن للحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك لا يزال العنف وعدم الاستقرار مستمرين. ونحن قلقون للغاية من أن النزاع المستمر منذ عام 2023 قد أغرق السودان في واحدة من أكبر الأزمات الإنسانية في العالم. ومن المفجع أن نفس الجهات الفاعلة المتورطة في الفظائع التي ارتُكبت في مستهل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين تواصل ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك أعمال القتل والنهب ضد مخيمات النازحين داخلياً والعنف الجنسي والجنساني. ويشكل هذا العنف المتكرر تذكيراً صارخاً بالعواقب الوخيمة للإفلات من العقاب في دارفور ويؤكد الحاجة الملحة إلى دعم العدالة والمساءلة. وفي هذا السياق، نؤيد الجهود الكبيرة التي يبذلها مكتب المدعي العام للتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال الأعمال العدائية الجارية في السودان. ونلاحظ على وجه الخصوص الجهود التي يبذلها المكتب في تقديم طلبات استصدار أوامر إلقاء قبض بحق المسؤولين عن الجرائم في غرب دارفور.

وأود أن أسلط الضوء على ثلاث نقاط.

أولا، نرحب باختتام محاكمة عبد الرحمن، وهي أول محاكمة ناتجة عن إحالة من مجلس الأمن. ونتطلع إلى صدور الحكم هذا العام. وعلى الرغم من أنها تمثل قضية واحدة فقط وأن الحكم فيها لم يأتِ في الوقت المناسب كما كنا نأمل، فإن الإجراءات تبعث برسالة قوية مفادها أن القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة ستؤدي في نهاية المطاف إلى المساءلة. كما نعتقد أن ذلك يمكن أن يمنح بعض الأمل للمدنيين الذين يعانون من العنف المستمر وأن يكون بمثابة تحذير واضح للجناة الذين لا يزالون بعيدين عن يد العدالة.

ثانيا، بينما نرحب بالخطوات التعاونية الجارية من جانب السلطات السودانية، فإننا نؤكد ضرورة أن يشمل هذا التعاون معالجة القضايا المتبقية التي لم يُبت فيها. فحل القضايا المتبقية، بما فيها تلك التي تشمل متهمين على أعلى المستويات لا يزالون طلقاء، أمر أساسي لضمان المساءلة وكسر حلقة العنف والإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، نشجع السلطات السودانية على مواصلة جهودها لضمان التنفيذ الفوري لمذكرات التوقيف المعلقة ولتيسير إمكانية الوصول لجمع أدلة إضافية من خلال الحوار البناء مع المحكمة.

ثالثا، نثني على مبادرات المدعي العام الرامية إلى تعزيز التواصل مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة لجمع المزيد من الشهادات والأدلة. ومن هذا المنطلق، نعرب عن امتناننا أيضاً للسلطات التشادية لسماحها بالوصول إلى مخيمات اللاجئين داخل أراضيها. ونعتقد أن توسيع نطاق هذه الشراكات مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين سيسهم بشكل كبير في جمع أدلة موثوقة وفي ضمان المساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، نأمل أن يتعزز التعاون مع الآليات الأخرى، مثل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان وفريق الخبراء التابع للجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان. ونعتقد أن الجهود الجماعية في إطار ولايات تلك الآليات، مثل التحقيقات المشتركة وتبادل البيانات، ستساعد في إيجاد حلول شاملة.

إننا نعرب عن امتناننا العميق للمحكمة الجنائية الدولية لالتزامها الثابت بضمان المساءلة من خلال جهودها المتواصلة والمستمرة حتى في ظل القيود المفروضة على إمكانية الوصول بسبب الحالة الأمنية السائدة في السودان. وبوصفها مؤيداً قوياً للمحكمة ورئيساً للجنة المنشأة بموجب القرار 1591، تظل جمهورية كوريا ملتزمة بضمان المساءلة وتحقيق العدالة وتعزيز السلام الدائم في السودان.

السيد عثمان (الصومال) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد كريم خان، على إحاطته. وأود أيضا أن أرحب بالممثل الدائم للسودان.

يأتي التقرير المعروض أمامنا في وقت حرج. فلا يزال النزاع المدمر في السودان يحصد العديد من الأرواح، مما يخلق أزمة إنسانية متفاقمة بشكل متزايد تتطلب اهتمامنا وعملنا بشكل جماعي. وتكتسي العدالة والمساءلة أهمية قصوى في أي نهج شامل لحل النزاع في السودان. ولا يمكن فصل السعي لتحقيق العدالة الانتقالية عن عملية تحقيق الاستقرار في البلد.

وأود أن أشدد على النقاط التالية:

أولا، يجب علينا استكشاف جميع السبل لتنشيط مؤسسات العدالة الوطنية لدعم امتلاك السودان لزمام هذه العملية البالغة الأهمية. ومن الضروري أن نهيئ بيئة تعزز قدرة السودان على إقامة العدل، مما يمهد الطريق للاستقرار والسلام الدائم.

ثانيا، يجب علينا تعزيز الأطر القانونية القائمة واستكشافها، مستفيدين من اتفاق جوبا للسلام في السودان رغم التحديات التي تواجهه. ويجب أن نعمل ضمن هذه الأطر وأن نواصل التحلي بالمرونة في مواجهة التطورات الجديدة وأن ندعم الآليات التي تنهض بسيادة القانون والعدالة.

ثالثا، نؤكد امتلاك السودان لزمام عملية العدالة من خلال الأطر الإقليمية والأفريقية. ويجب علينا التدقيق في دور الجهات الفاعلة الخارجية في تأجيج النزاع ورصد تلك الأدوار المدمرة بشفافية. وندرك أهمية التعاون بين حكومة السودان والمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مذكرة التفاهم الموقعة في آب/أغسطس 2021 والخطوات الرامية إلى إدراج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة في القوانين الوطنية. ونلاحظ إنشاء لجنة تنسيق وطنية برئاسة قاض من قضاة المحكمة العليا وجهود الحكومة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

وندعو إلى مواصلة وتعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات السودانية، بما يضمن اتباع نهج شامل للمساءلة يحترم التكامل والسيادة الوطنية. يجب أن تظل حماية المدنيين على رأس أولوياتنا. ونحث جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدات الإنسانية ودعم الجهود الدبلوماسية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والوسطاء الآخرون لجمع الأطراف السودانية إلى طاولة المفاوضات. لا يمكن كسر دائرة العنف إلا من خلال الحوار والمساءلة والالتزام الحقيقي بحماية حقوق وكرامة جميع السودانيين.

وفي الختام، يقف الصومال بحزم مع شعب السودان وضحايا هذه الفظائع. تتطلب الحالة في السودان اهتمامنا الثابت والتزامنا بالسعي لتحقيق العدالة والسلام الدائم. وندعو إلى اتباع نهج شامل يجمع بين المساءلة القضائية والدعم الإنساني والجهود الدبلوماسية لإحلال سلام دائم في السودان. يجب أن يظل المجتمع الدولي ملتزماً بدعم الشعب السوداني في سعيه لتحقيق العدالة والاستقرار والمصالحة.

السيد سيكيريس (اليونان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد كريم خان، على إحاطته الشاملة جدا. وأرحب بحضور سفير السودان في الجلسة.

إن العواقب الإنسانية المترتبة على الحالة في السودان، لا سيما في دارفور، وخيمة. يزيد النزاع والحرب الضارية بين الأطراف المتحاربة وتصاعد الأعمال العدائية من تفاقم المعاناة الإنسانية للشعب السوداني. أفادت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان التابعة لمجلس حقوق الإنسان بوقوع آلاف القتلى والجرحى وحالات نزوح واسعة النطاق وتدمير المنازل السكنية والمستشفيات والمدارس وغيرها من البنى التحتية الحيوية. وعلاوة على ذلك، ما زلنا نشعر بقلق بالغ إزاء الفظائع الواسعة النطاق والتقارير التي تفيد بارتكاب جرائم بموجب نظام روما الأساسي.

وفي حين تدعم اليونان جميع الجهود الرامية إلى الحوار والوساطة، إلا أنها تؤمن إيماناً راسخًا بأنه لا مجال للإفلات من العقاب. يشير التقرير الحالي لمكتب المدعي العام عن حق إلى أن هذه الفظائع هي نتيجة استمرار الإفلات من العقاب على جرائم بدأت قبل عقدين من الزمن، وهي جرائم شارك فيها العديد من الأطراف نفسها. لا يزال انعدام المساءلة يؤجج ارتكاب الجرائم الحالية وهو سمة من سمات الجرائم السابقة.

لطالما أكدت اليونان أنه ينبغي على المجتمع الدولي إعطاء الأولوية لسلامة المدنيين. إن إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، قبل نحو 20 عاماً، عملاً بالقرار 1593 (2005)، الذي أيدته اليونان أيضاً خلال فترة عضويتها السابقة في المجلس، أتاحت للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002، على الرغم من أن السودان ليس دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وفي ضوء ما سبق، تؤكد اليونان، وهي من أشد المؤيدين للعدالة الدولية وسيادة القانون، على أهمية التحقيقات التي يجريها المدعي العام بشأن الجرائم المرتكبة في سياق النزاع الدائر الذي بدأ في نيسان/أبريل 2023 بين الأطراف المتحاربة والجماعات التابعة لها في دارفور.

ونود أيضًا أن نرحب بالتقدم المحرز في قضية عبد الرحمن. هذه قضية ذات أهمية فريدة من نوعها، لأنها الأولى المتعلقة بإحالة المجلس للحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونرحب بالانتهاء، إلى حدٍ كبير، من العنصر الأول من العناصر الأربعة لتلك الإحالة الخاصة بدارفور.

وأود أن أؤكد أننا نرحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات السودانية المختصة بالفعل فيما يتعلق بالتعاون مع مكتب المدعي العام. وبالمثل، فإننا نؤكد على أهمية تعزيز هذا التعاون فيما يخص طلبات المساعدة المتعلقة بالتحقيقات الجارية. والأهم من ذلك، فإننا نشدد على ضرورة تنفيذ أوامر القبض على الفارين من العدالة بما يتماشى مع الالتزامات المنبثقة عن القرار 1593 (2005) وعملا بها. كما نود أن نؤكد على أن التدابير الأحادية الجانب ضد المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها تأثير سلبي على عملها فيما يتعلق بالحالة في دارفور.

وتود اليونان أن تؤكد على أهمية تعاون مكتب المدعي العام المرتقب مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان التابعة لمجلس حقوق الإنسان لدعم مسارات التحقيق بشأن الجرائم في دارفور منذ نيسان/أبريل 2023. كما نرحب بتطور التعاون بين المدعي العام والضحايا ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن الفظائع المرتكبة في سياق الأعمال العدائية الحالية.

في الختام، تدعم اليونان جميع الجهود الرامية إلى الحوار والوساطة الشاملين للجميع وتؤكد من جديد التزامها بوحدة السودان وسيادته، اقتناعاً منها بأن تحقيق السلام الدائم يرتبط بتحقيق العدالة.

السيدة بلوكار دروبيتش (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعي العام خان على التقرير وعلى تذكيرنا مرة أخرى بأهمية العدالة. وأرحب بممثل السودان في الجلسة.

سأبدأ بتأكيد دعم سلوفينيا القوي والثابت للمحكمة الجنائية الدولية. يجب أن تكون المحكمة وموظفوها قادرين على مواصلة عملهم باستقلالية وحياد، من دون تهديدات أو جزاءات. يعتمد القانون الدولي والعدالة والسلام عليها. ومن الأهمية بمكان توجيه أعضاء المجلس أيضا لهذه الرسالة.

فيما يتعلق بالحالة في دارفور، أود أن أدلي بالنقاط التالية.

إن حجم العنف والنزوح الجماعي والمجاعة والاستهداف العشوائي للمدنيين والهجمات الوحشية على مخيمات النازحين داخلياً والجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم ضد الأطفال – سواء في دارفور أو في جميع أنحاء السودان – وصلت إلى مستويات مروعة غير مسبوقة. إن الهجوم المروّع على مستشفى الأمومة التعليمي السعودي في الفاشر، والذي أفادت التقارير بأنه أودى بحياة 70 شخصًا على الأقل، يعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني وقد يرقى إلى جريمة حرب، ويقوض المبادئ الأساسية التي تحمي المدنيين وتحفظ الكرامة الإنسانية في أوقات النزاع. أكرر: 70 شخصًا في مستشفى الأمومة. كيف يمكن تبرير ذلك؟

وكما أشار المدعي العام فإن مجموعة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لا تزال تُرتكب ضد أهل دارفور. ونكرر دعواتنا العاجلة لجميع الأطراف لوقف الأعمال العدائية فوراً وبدون شروط. ونذكّر جميع الأطراف بالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف وفي جميع الأوقات. يجب محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، فإننا نقر بالتقدم الذي أحرزه المدعي العام في تحقيقاته في غرب دارفور، والجهود المبذولة لجمع وحفظ الأدلة على الجرائم المزعومة في شمال دارفور. ونشيد بالتركيز على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والجرائم الجنسية والجنسانية ونؤيد استمراره.

ونلاحظ اعتزام المدعي العام طلب إصدار أوامر اعتقال أخرى، وندعو جميع الدول إلى ضمان التنفيذ الفوري لجميع أوامر الاعتقال، تمشيا مع القرار 1593 (2005). لقد حان الوقت لاتخاذ خطوات يمكن أن يلمسها من هم في االميدان وأن لا تتأخر العدالة بعد الآن.

ونشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المدعي العام لتعميق المشاركة مع المجتمع المدني ونرحب بالمبادرات الجديدة في هذا الصدد. وندعو إلى تقديم المزيد من الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لمنظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى التعامل مع المحكمة. إن النهج الذي يركز على الضحايا، مع ضمان الحماية والدعم، يمكّن الناجين وبالغ لأهمية بالنسبة لأهل دارفور.

وقد أدهشتنا على وجه الخصوص الملاحظة الواردة في تقرير المدعي العام بأن الجرائم الجاري ارتكابها في دارفور هي استنساخ – من حيث أنواع السلوك الإجرامي والمجتمعات المحلية المتضررة والجناة المزعومين – للفظائع التي أحالها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية قبل أكثر من عقدين. هل نحتاج إلى مزيد من الأدلة على أنه بدون عدالة لا يمكننا تحقيق سلام دائم؟ تُظهر دارفور أن الإفلات من العقاب لا يولد سوى المزيد من الفظائع، وتكرارها هو تذكير أليم بتكلفة التقاعس عن العمل. قبل عقدين، أظهر المجلس عزمه واتخذ إجراء. وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول آليات المساءلة، يمكننا بالتأكيد أن نتفق على أن الفظائع يجب أن تتوقف.

وننوه بما ورد عن تحسن تعاون حكومة السودان مع مكتب المدعي العام ونحث السلطات السودانية بقوة على تنفيذ جميع أوامر إلقاء القبض التي لم تنفذ بعدُ على وجه السرعة.

ولولا إحالة مجلس الأمن ولولا تعاون الدول، لما جرت محاكمة علي كوشيب. وسيشكل اختتامها علامة فارقة في التعاون بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يثبت كذلك أنه من أجل تحقيق السلام نحتاج إلى تحقيق العدالة. ويرسل ذلك رسالة قوية للضحايا وللناجين ولمرتكبي الجرائم مفادها أن الإفلات من العقاب أمر لا يمكن السكوت عنه.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): في البداية، نريد أن نقول إن الاتحاد الروسي يود أن ينأى بنفسه عن دعوة من يُسمى بالمدعي العام لما تُسمى بالمحكمة الجنائية الدولية، المواطن البريطاني السيد خان، إلى المشاركة في جلسة اليوم. إننا لا نعترف بتلك المؤسسة التي تساهم بشدة في تشويه مصداقية مفهوم العدل الدولي ذاته.

ولدينا تساؤلات جدية فيما يتعلق برئيس تلك الهيئة المزعومة، ومن ضمنها تساؤلات أخلاقية. وقد سبق وأن لفتنا انتباه زملائنا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن ادعاءات التحرش الجنسي التي وجهتها زميلة شابة ضد ذلك المسؤول. في ذلك الوقت، نشر الموقع الإلكتروني للمحكمة المزعومة معلومات عن فتح تحقيق في تلك الادعاءات. ومنذ ذلك الحين، لم تظهر أي أخبار عن نتيجة التحقيق. تتبع منظمتنا سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع التحرش الجنسي. فلماذا إذن يتحدث السيد خان أمام المجلس اليوم؟ برأينا، كان ينبغي تعليق مهامه طيلة فترة إجراء التحقيق.

ومع ذلك، لن نتفاجأ إذا ما تمت لفلفة تلك القضية كذلك. فالمحكمة الجنائية الدولية لا ترى ضرورة للنظر في مكافحة إفلات موظفيها من العقاب. وجميعنا يتذكر كيف أن "تحقيقا داخليا" أجرته تلك الهيئة في المستندات المزيفة في قضية السيد القذافي تبيّن أنه لم يكن سوى مهزلة. ولم يكن هنالك تقرير ولا استنتاجات. وبالمناسبة، نحن مهتمون بمعرفة أين هي التقارير الناجمة عن ذلك التحقيق الداخلي. إذ لم يحاسب أحد، غير أن بلدان الناتو استخدمت تلك الادعاءات، التي نعلم أنها مزيفة، لتبرير اعتدائها العسكري ضد ليبيا. إننا على اقتناع بأن العدل سيقام وأن موظفي المحكمة الجنائية الدولية الذي شاركوا في تدمير ليبيا، ذلك البلد العربي، تماما مثل تلك الهيئة القانونية المزيفة، سيحاسبون في نهاية المطاف. ونقترح أن يتقدم كل من كانت لديه معلومات عن تلك القضية وأن يجعلها علنية.

على العموم، لا نرى أي جدوى من الاستماع الشعائري لتقارير المحكمة الجنائية الدولية الفارغة. وفيما يتعلق بليبيا ودارفور، كانت تلك الهيئة تتظاهر لسنوات عديدة بنشاطها الحثيث. وهي تستغل المجلس لرفع سمعتها. وفي غضون ذلك، علينا نحن أعضاء المجلس تضييع وقتنا مرتين في السنة، بدلاً من استغلاله في معالجة العديد من القضايا الهامة حقاً المدرجة في جداول أعمالنا، بما في ذلك الحالتان في ليبيا ودارفور.

إننا ندعم مساعي مكافحة الإفلات من العقاب. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ونشاطاتها فقدت أي صلة بإقامة العدل منذ زمن بعيد. وما تفعله لا يعدو عن كونه عرضاً سياسياً أُمر به وهو قيد التنفيذ. وعلى ما يبدو، فإن لداعمي المحكمة الجنائية الدولية زر تشغيل وإيقاف، وهم يستخدمونه ببراعة.

فعلى سبيل المثال، في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أدلى ممثل الولايات المتحدة، عند تكلمه في مجلس الأمن خلال النظر في تقرير السيد خان بشأن التحقيق في الحالة في ليبيا، بعبارات ثناء على

المحكمة الجنائية الدولية وتعهد بدعم تلك المنظمة طالما كان ذلك ضرورياً (انظر S/PV.9789). أتت هذه التطمينات على خلفية قانون الولايات المتحدة – وأنا أشير إلى قانون حماية أفراد القوات الأمريكية المعروف لدى المحامين الدوليين بقانون غزو لاهاي. يتيح القانون استخدام أي وسائل ضرورية، بما فيها القوة العسكرية، لتحرير مواطنين أمريكيين أو مواطنين من الدول الحليفة قبض عليهم بموجب مذكرات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد مرور أقل من شهرين على تصريح ممثل الولايات المتحدة الداعم للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد مجلس النواب بالولايات المتحدة مشروع قانون بشأن فرض عقوبات ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية، متعلق بإصدار مذكرات اعتقال ضد زعماء إسرائيليين. ويُفترض بالقانون الجديد أن يسمح بفرض عقوبات على موظفين متورطين في عمليات تحقيق بشأن جرائم ارتكبها مواطنون أمريكيون أو من الدول الحليفة، وكذلك ضد من يوفرون الدعم المباشر أو غير المباشر للمحكمة الجنائية الدولية. وهو شيء مثير للاهتمام لأن تلك المحكمة الزائفة تتمتع بدعم الولايات المتحدة نفسها التي تمول مع حلفائها التحقيقات المأمور بها hgl. لهذا الغرض، عدلوا تشريعهم الخاص الذي كان سابقاً يمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية نظراً لأنها كانت تنظر في قضية الجرائم التي ارتكبها أفراد القوات الأمريكية في أفغانستان. فماذا سيفعلون الآن؟ أينبغي أن يعاقبوا أنفسهم؟

واعتمدت بريطانيا، التي برزت قواتها الخاصة بفظائعها المروعة في أفغانستان، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القانون لمدنيين ومن بينهم أطفال، قانوناً مماثلاً. وفي 8 كانون الثاني/يناير، نشرت صحيفة نيويورك تايمز مقالاً مطولاً عن القضية. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من 10 سنوات مضت منذ وقوع تلك الأحداث، لكن لم يحاسب أي ضابط عسكري بريطاني، ناهيكم بأي قائد أو زعيم سياسي عن الفظائع المرتكبة. وعوض محاكمتهم، تنصح القيادة البريطانية الجميع "بعدم نشر الإشاعات". ومن المدهش أن ذلك لا يمنع المملكة المتحدة من الإشارة إلى مبدأ للتكامل والادعاء بأنها قادرة على التحقيق في تلك الجرائم بمفردها.

وما يهم فعلاً هو أن المحكمة الجنائية الدولية أقفلت بسرعة وإذعان البحث الأولي في جرائم الحرب التي ارتكبها الناتو في أفغانستان والعراق ما إن دعتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى ذلك. ولم يحاسب أحد عن وفاة مئات الآلاف من المدنيين. ولهذا السبب لا تراودنا أية أوهام مطلقاً بشأن قدرة تلك المؤسسة المسيسة الفاسدة الكاذبة على تحقيق العدالة لشعب غزة.

فقد حولت دول الغرب منذ زمن طويل المحكمة الجنائية الدولية إلى آلية لتحقيق مصالحها الجيوسياسية ومخططاتها الاستعمارية الجديدة. وأصبحت العدالة الانتقائية هي المعيار الجديد لديهم. ففي بعض الحالات، يظهرون إجماعهم على أساس انتظامهم في كتلة واحدة. وفي حالات أخرى، حين يتعلق الأمر بملاحقة مواطنيهم أو حلفائهم، يبدؤون بالتحدث عن ضرورة احترام حصانات الموظفين الكبار للدول التي ليست عضواً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فتصريحات الزعماء الأوروبيين بشأن مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد القيادة الإسرائيلية واضحة للغاية. فهي تدل على وجود "مقربين" و "مبعدين" بين رؤساء الدول. فبالنسبة للفئة الأولى، الحصانات القانونية معترف بها ومحترمة، أما بالنسبة للفئة الثانية، فلا تُقبل حصاناتهم. لكن القانون الدولي لا يعمل بهذا الشكل. ويبين هذا الوضع ما قلناه سابقاً. واستناداً لأسباب ملفقة لمكافحة الإفلات من العقاب، لا يهاجم الغرب في مجموعه الحصانات ولكنه يهاجم ما يفترض بها ضمانه – أي مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول. وهي الأسس الحقيقية التي أسست عليها الأمم المتحدة.

وبالانتقال إلى الحالة في دارفور، يمثل عمل المحكمة الجنائية الدولية في تقليد إجراء تحقيق مثالاً ممتازاً عن عدم الفعالية واللاجدوى الكارثية لآلهة العدالة الزائفة في لاهاي. وما تمكن "مكافحو الإفلات من العقاب" هؤلاء من تحقيقه منذ إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2005 هو محاكمة واحدة ضد متهم واحد. ولا نرى أسباباً لمواصلة الإشادة بـ "إنجازاتها" المزعومة.

فالنشاطات المسيسة للمحكمة الجنائية الدولية لم تفعل شيئاً للتشجيع على تسوية سلمية في دارفور. بل على العكس، بإصدارها مذكرة توقيف بحق رئيس دولة يشغل منصبه، خرقاً للقواعد المتفق عليها دولياً بشأن حصانة مسؤولي الدولة الكبار، صعبت تلك المحكمة المزعومة الوصول إلى صلح سياسي وأحدثت توترات في القارة الأفريقية. وتدهور الوضع في السودان يُظهر بوضوح مدى الانفصال عن الواقع للفكرة المشهورة بأن العدالة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية مفيدة من أجل السلام المستدام.

ولمدة 20 عامًا، كانت تلك الهيئة تعرقل إحالة مجلس الأمن لإجراء تحقيق في الأحداث المحددة في دارفور. واليوم، فجأة، أصبحت تهتم بالنظر في تلك الحالة التي لم يحلها أحد في الحقيقة. والمحكمة الجنائية الدولية تجاوزت بوضوح ولايتها خرقاً للقرار 1593 (2005). وعليه نود أن ندعو جميع الدول المسؤولة لسحب ملف دارفور من المحكمة الجنائية الدولية قبل أن تؤدي أفعالها المسيسة وغير المهنية إلى عواقب كارثية. وكل ما تقدر عليه تلك المحكمة المزعومة هي أن تستخدم كأداة استعمارية جديدة لتحقيق مصالح الدول الغربية الغنية. ولا عجب في أن المحكمة الجنائية الدولية غضت الطرف باستمرار عن الجرائم التي ارتكبها مناصروها.

وإننا مقتنعون بأن السبيل الوحيد لتحقيق تسوية مستدامة وسلمية في دارفور هو من خلال الحوار بين الأطراف السودانية فقط. ولن نستطيع تهيئة الظروف لعملية وفاق وطني حقيقي إلا من خلال مناقشة مفتوحة على قدم المساواة، تأخذ في اعتبارها مصالح جميع أطراف النزاع. والأنشطة المسيسة للمحكمة الجنائية الدولية لا تؤدي إلا إلى استبعاد ذلك. وإن كان هنالك من هو قادر على تحقيق العدالة، فإنهم السودانيون أنفسهم. ودورنا هو توفير دعمنا ومساعدتنا الكاملة لهم.

السيدة رودريغيس – بيركيت (غيانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر النائب العام كريم خان على عرضه للتقرير الأربعين عملاً بالقرار 1593 (2005) وعلى إحاطته. كما أرحب بمشاركة الممثل الدائم للسودان في جلسة اليوم.

وتُرحب غيانا بالتقرير المتعلق بتنفيذ الولاية الواردة في القرار 1593 (2005). ونشير على وجه الخصوص إلى أن محاكمة السيد عبد الرحمن هي أول محاكمة تُستكمل بناء على إحالة من مجلس الأمن لجرائم ارتكبت في دارفور منذ أكثر من 20 عاماً. ونُشيد بمكتب المدعي العام على الجهود التي بذلها في الوصول بالمحاكمة إلى نهايتها ونتطلع إلى صدور الحكم هذا العام.

ومن المسلم به أن التقدم الذي نشهده في التصدي للجرائم التي ارتُكبت منذ عقدين من الزمن يأتي في وقت يكابد فيه شعب دارفور موجة أخرى من المعاناة الهائلة. ونشعر بقلق عميق من استمرار تدهور الوضع في دارفور منذ بدء الأعمال العدائية المسلحة في نيسان/أبريل 2023، وذلك في ظل ادعاءات بارتكاب العديد من الجرائم، بما في ذلك أعمال القتل والنهب والهجمات على مخيمات النازحين داخلياً والاستهداف العشوائي للسكان المدنيين والجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والتي تؤثر عليهم.

ونُلاحظ أن تقرير المدعي العام عن التحقيقات الجارية وأنه قد جُمع ما يكفي من الأدلة التي تؤكد وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن مجموعة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قد أُرتكبت ولا تزال تُرتكب في دارفور وأنه يجري اتخاذ الخطوات النهائية لتقديم طلبات إصدار أوامر إلقاء قبض فيما يتعلق بالمسؤولين عن ارتكابها. وتشدد غيانا على أن المساءلة ضرورية لتحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة الجناة ومنع وقوع فظائع في المستقبل. إن التحقيق السريع في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً يمكن أن يساعد في وقف موجة الإرهاب الحالية في السودان. ونتفق مع ما ورد في التقرير من أن "عدم المحاسبة على جرائم الماضي يُشجع مرتكبي الجرائم اليوم" وأن محاكمة السيد عبد الرحمن التي انتهت للتو ليست ذات قيمة فيما يتعلق بجرائم الماضي فحسب، بل يمكن أن تؤثر أيضاً على الوضع الحالي.

ومما يُشجعنا ما ورد في التقرير عن التعاون بين حكومة السودان ومكتب المدعي العام، ولا سيما الجهود التي تبذلها الحكومة للاستجابة لطلبات المساعدة من المحكمة الجنائية الدولية، سواء في سياق التحقيقات في الجرائم الجارية أو في القضايا القديمة. ومع ذلك، فإننا نؤكد على أن التعاون يجب أن يمتد أيضاً إلى اعتقال وتسليم المشتبه بهم المتبقين. كما نحث السلطات الوطنية في الدول الثالثة على تقديم التعاون والمساعدة اللازمين لمكتب المدعي العام، ونشير في هذا الصدد إلى التسهيلات التي قدمتها السلطات التشادية. ونثني على مكتب المدعي العام لتواصله المستمر مع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة والضحايا، إدراكا منه لإسهاماتهم الحاسمة في التحقيقات.

وبينما تتواصل الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة لشعب السودان، تكرر غيانا دعوتها إلى وقف فوري لإطلاق النار واستئناف العملية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي دائم وشامل للجميع في السودان. كما نكرر دعوتنا لجميع الأطراف إلى احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تؤكد غيانا على الدور الحاسم للمحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية مستقلة ونزيهة. وتُمثل المحكمة التزام المجتمع الدولي بعدم السماح بإفلات مرتكبي الجرائم البشعة، مثل تلك التي ارتُكبت خلال الحرب العالمية الثانية، من العقاب مطلقا. ونشعر بقلق عميق إزاء العقوبات الأخيرة المفروضة على

مسؤولي المحكمة، ونؤكد أن هذه التدابير من المرجح أن تعرقل تحقيقاتها الجارية في الجرائم، مما قد يؤخر أو يحرم الضحايا في جميع أنحاء العالم من العدالة التي ينتظرونها بفارغ الصبر. كما أننا نشعر بالقلق إزاء آثار هذه التدابير على مجمل جهودنا لإنهاء الإفلات من العقاب. ونؤكد مجدداً ضرورة أن يظل مسؤولو المحكمة وموظفوها والمتعاونون معها بمنأى عن العقوبات والتهديدات والترهيب. كما أغتنم هذه الفرصة للتأكيد على دور مجلس الأمن في تعزيز العدالة للضحايا وتحقيق المساءلة عن الجرائم الجسيمة كتدابير ضرورية للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان.

في الختام، تؤكد غيانا من جديد دعمها الثابت للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام.

السيد غنغ شوانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): استمعت باهتمام إلى الإحاطة التي قدمها المدعي العام كريم خان. وأرحب بمشاركة الممثل الدائم للسودان في جلسة اليوم.

أحاطت الصين علماً بالتقرير الأربعين للمدعي العام عن دارفور. وفيما يتعلق بمحتويات التقرير والحالة الراهنة في البلد، أود أن أوضح النقاط الثلاث التالية:

أولا، إن موقف الصين بشأن المحكمة الجنائية الدولية لم يتغير. في الوقت الحالي، تدخل الإجراءات في بعض القضايا التي أحالها المجلس إلى المحكمة مرحلة حرجة. ونأمل أن تواصل المحكمة، في المراحل اللاحقة من عملها، التقيد الصارم بمبدأ التكامل بموجب نظام روما الأساسي وأن تحافظ على استقلاليتها وموضوعيتها وحيادها وأن تحترم بصدق السيادة القضائية الوطنية للسودان وأن تأخذ في الاعتبار بشكل كامل وجهات النظر المعقولة للحكومة السودانية. وفي سياق التعامل مع القضايا الدولية والإقليمية الساخنة، من المهم أن تطبق المحكمة القانون الدولي بشكل متسق وأن تتجنب التسييس والمعايير المزدوجة.

ثانيا، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية تعزيز تعاونها مع السودان. ونرحب بالإشارة الواردة في تقرير المدعي العام إلى التعاون بين الحكومة السودانية ومكتب المدعي العام فيما يتعلق بدارفور والذي شمل زيارة وفد برئاسة النائب العام للبلد إلى المحكمة والاستجابة لمختلف طلبات المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات. وفي سياق التحقيقات والإجراءات القضائية، ينبغي للمحكمة أن تلتزم التزاماً صارماً بالولاية التي أناطها بها المجلس وأن تُراعي بشكل كامل تعقيدات وحساسية الوضع الحالي في البلد وأن تضمن إبلاغ الحكومة السودانية بأي إجراء يتم اتخاذه والتنسيق معها بشكل كامل. وسيسهم القيام بذلك في التوصل إلى تسوية نهائية للقضية السودانية وسيجنبنا التدخل غير المبرر الذي قد يؤدي إلى تفاقم التوترات الحالية.

ثالثا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً أكبر لتهدئة الحالة في السودان. فقد استمر النزاع الحالي لما يقرب من 22 شهراً ويزداد الوضع الإنساني سوءاً. وتدعو الصين جميع أطراف النزاع إلى تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة والتوصل إلى وقف فوري للأعمال العدائية وحل خلافاتها من خلال الحوار من أجل تجنب تفاقم الأزمة الإنسانية أكثر من ذلك. وينبغي للمجتمع الدولي تكثيف جهود الوساطة وتبني نُهج مبتكرة لمساعدة السودان على استعادة السلام والاستقرار بسرعة، وبالتالي الإسهام في الجهود المشتركة لحماية سيادة البلد واستقلاله وسلامة أراضيه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل الجزائر.

(تكلم بالعربية)

أشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطته. وأودّ أيضا أن أرحب بحضور الممثل الدائم للسودان في هذه الجلسة.

قبل 20 عاما، قرر المجلس إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وها نحن ننظر في التقرير الأربعين لهذه المحكمة وفقا للقرار 1593 (2005). ويظل تحقيق العدالة والمساءلة متغيّرا أساسيا لضمان نهج شامل لحل النزاع في السودان. في هذا الصدد، أودّ أن أؤكّد على النقاط التالية:

أولا، من الضروري ضمان التكامل بين العدالة الانتقالية والمساءلة وجهود السلام في السودان، وخاصة في دارفور. وفي هذا الخصوص، يجب بذل كل الجهود لتنشيط وتعزيز الهياكل القضائية الوطنية بهدف دعم الملكية الوطنية في هذه العملية، إذ نرحب في هذا الإطار باعتماد الحكومة السودانية للخطة الوطنية لحماية المدنيين في السودان التي تتضمن، كإحدى ركائزها الرئيسية، مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

ثانيا، من المهم أيضا دراسة جميع الأطر المتاحة وأخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد السبل المناسبة لإقامة عدالة انتقالية شاملة وبقيادة سودانية. وفي هذا السياق، فإن الاتحاد الأفريقي، من خلال مختلف أجهزته وهياكله، يمثل إطارا هاما يمكن من خلاله العمل على إيجاد الآليات المناسبة لتحقيق هذا المسعى.

ثالثا، يجب أن تؤخذ التطورات الأخيرة في دارفور وديناميات الصراع السوداني بعين الاعتبار، حيث أن عدم امتثال قوات الدعم السريع للقرار 2736 (2024)من خلال مواصلة حصارها لمدينة الفاشر، في تجاهل صارخ لقرارات المجلس، يمثل مصدر قلق عميق للغاية. تستمر الاشتباكات في هذه المدينة التي تستضيف مئات الآلاف من السكان، مع عواقب لا تطاق على المدنيين والمنشآت المدنية، حيث كان أحد آخر المستشفيات حيز الخدمة في الفاشر هدفا لهجوم لطائرات مسيّرة يوم الجمعة الفارط، ما أسفر عن وفاة أكثر من 70 مدنياً. في ذات السياق، فإن الحل الدائم للصراع لن يكون في متناول المجتمع الدولي دون وضع حد للتدخلات الأجنبية في السودان. ولذلك، نكرر دعوتنا إلى إدانة هذه التدخلات علناً وبشكل حازم.

يواجه حاليا إقليم دارفور، والسودان على نطاق أوسع، مستوى غير مسبوق من التصعيد في عدة مناطق مع تزايد خطر اتساع رقعة الصراع لتشمل الدول المجاورة. ولذا، نكرر دعوتنا إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار لتمهيد الطريق لعملية سياسية سودانية حقيقية وهادفة. وبينما نشيد بالتدابير التي اتخذتها الحكومة السودانية مؤخّرا، نشجع الأطراف المعنية على زيادة تيسير وصول المساعدات الإنسانية وضمان استدامتها.

في الختام، لا يسعنا إلا أن نؤكدّ على ضرورة ضمان حماية المدنيين الأبرياء في السودان وإعلاء لغة الحوار.

(تكلم بالإنكليزية)

أستأنف مهامي الآن بصفتي رئيس المجلس.

وأعطي الكلمة لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): أشكر المدعي العام على إحاطته التي تقدّمّ بها وتقريره الأربعين وما ذكره من تقدم على صعيد التعاون والتواصل الإيجابي مع حكومة السودان من خلال طلبات المساعدة المتعلقة بالتحقيق في جرائم دارفور القديمة والحديثة، وكذلك إشادته باللقاء الذي جرى مع الوفد السوداني برئاسة النائب العام وتقريظه لجهود نقطة الاتصال، قاضي المحكمة العليا، التي لعبت دوراً جوهرياً في تذليل التعاون من منطلق التكاملية الحقانية.

تمت إحالة الوضع في دارفور من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 (2005) استناداً إلى سلطاته الواردة في المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي. وأود أن أشير إلى السنوات الضائعة منذ صدور قرار الإحالة في عام 2004 وحتى أيار/مايو 2021 لأنه لم يكن ثمة تعاون مع المحكمة، حيث بدأ التواصل الذي تمخض عن توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية السودان مع مكتب المدعي العام في آب/أغسطس 2021.

علاوة على ذلك، تم اتخاذ خطوات متقدمة للانضمام لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن السودان لم يصادق بعد على نظام روما لعام 2002. وتم إجراء التعديلات التشريعية التي تم بموجبها إدخال الجرائم الأربعة موضع الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية في القوانين الوطنية، ومنها القانون الجنائي لسنة 1991 وقانون القوات المسلحة لسنة 2007 وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1992. وفي إطار التعاون، زار ممثلون لمكتب المدعي العام جمهورية السودان عدة مرات والتقوا بالمسؤولين على أعلى المستويات وزاروا معسكرات اللاجئين بولايات دارفور. وفي آب/أغسطس 2022، قدم المدعي العام إحاطته لمجلس الأمن من العاصمة الخرطوم، وتلك سابقة تحدث لأول مرة في تاريخ المحكمة، لما تحمله من دلالة وإرادة سياسية للتعامل معها في إطار مبدأ التكاملية الحقانية الذي يعطي القضاء السوداني الأولوية على خيار المحكمة كملاذ أخير.

في إطار سعي حكومة جمهورية السودان لضبط التعاون، أصدر فخامة السيد رئيس مجلس السيادة الانتقالي القرار رقم 191 لسنة 2023 قضى بتشكيل لجنة تنسيق للارتباط بين السودان ومكتب المدعي العام برئاسة قاض من المحكمة العليا وعضوية الجهات الوطنية ذات الصلة.

وتم تسهيل إجراءات منح التأشيرات لفريق مكتب المدعي العام وتم التوجيه من وزير الخارجية لسفارتنا في لاهاي بمنحهم تأشيرات دخول متى ما طلبوا ذلك. نتيجة التواصل الدائم والمستمر بين اللجنة ومكتب المدعي العام عبر مختلف الوسائط، قامت اللجنة المذكورة بإعداد الردود لأغلب طلبات المكتب العالقة منذ العام 2020 بقدر الإمكان خلال فترة الحرب الضارية. وقد أثنى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية على ذلك كتابياً وأدرج ذلك في تقريره السابق التاسع والثلاثين، وأكده في الموجز التنفيذي للتقرير الحالي وفي متن هذا التقرير.

أما بشأن سد الثغرات أمام الإفلات من العقاب، والذي أشارت إليه عدة وفود هنا، وبشأن الفظائع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب، فقد لجأت الدولة إلى إنشاء

آليات وطنية حقانية وعدلية على النحو التالي وذلك خلال فترة الحرب: لجنة التحقيق في انتهاكات الدعم السريع برئاسة النائب العام وعضوية الجهات ذات الصلة؛ لجنة رصد الانتهاكات بالمفوضية القومية لحقوق الإنسان؛ تطوير تطبيق "بلاغ" للقوات المسلحة والشرطة يشتمل على جوانب الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان مثل احتلال المنازل ونقاط الارتكاز التعسفية التي تعرقل مرور المواطنين والمسائل الجنائية.

إن العنف الجنسي المتصل بالنزاع هو جريمة حرب لا ينبغي أبداً لمرتكبيها الإفلات من العقاب. والواقع يقول إن 95 في المائة من هذه الجرائم تم ارتكابها من قبل قوات الدعم السريع. إن عدد الأطفال المتضررين من تلك الانتهاكات بالقتل والإصابة والتهجير القسري والمفقودين والمجندين قسراً ناهز 470 26. عدد المواطنين الذين تم تهجيرهم قسراً نتيجة أعمال وانتهاكات الميليشيا ناهز 735 197 14 مواطنا مدنيا. عدد النساء والفتيات المتضررات من تلك الفظائع والانتهاكات بلغ 000 216. عدد القتلى من المدنيين جراء الجرائم التي ترقى إلى مرتبة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في الجنينة بغرب دارفور التي ارتكبتها ميليشيا الدعم السريع بدم بارد، حيث دُفن الناس أحياء، أكثر من 000 5. عدد الجرحى من المدنيين في الجنينة ناهز أكثر من 000 8. عدد المختطفين قسراً نتيجة انتهاكات الميليشيات بلغ أكثر من 000 5 حالة. هذا بخلاف المحتجزين في مواقع احتجاز خاصة، رأينا البعض منهم تم تحريره خلال اليومين الماضيين عندما استطاعت القوات المسلحة تحرير مقر القيادة العامة.

إن عدد السيارات المنهوبة والتي تم تسجيلها في قاعدة قوائم الإنتربول للسيارات المسروقة بلغ أكثر من 000 27. وعدد النزلاء الفارين من السجون، بمن فيهم المدانون بجرائم الإرهاب والذين فتحت ميليشيا الدعم السريع لهم السجون ليخرجوا، بلغ 790 19 من سجون مركزية بلغت 31 سجنا. عدد المصارف المنهوبة لا تزال تحت الحصر، ولكن الإحصائية الأولية تزيد عن 26 مصرفاً. وبلغ عدد الدول التي شارك منها مرتزقة ومهجرون إلى جانب الميليشيا 13 دولة. وقد بلغت جملة الدعاوى التي تم قيدها في مواجهة قادة وأفراد الميليشيا المتمردة والمتعاونين معهم 427 38 دعوى جنائية في مختلف ولايات السودان. وبلغ إجمالي المتهمين الذين تم القبض عليهم في جميع البلاغات 329 1 متهماً. وتمت إحالة 218 1 دعوى جنائية إلى المحاكم العادية. وبلغ إجمالي عدد الجلسات في المحاكم بمختلف الولايات أكثر من 500 2. وتم الفصل في 423 دعوى جنائية ولا تزال 795 دعوى جنائية قيد النظر أمام المحاكم. وصدرت إعلانات بالنشر إلى عدد 375 متهما هاربا حسب الدعاوى الجنائية المقيدة في مواجهتهم، استنادا إلى بيانات تشير إلى ارتكابهم الجرائم التي ارتكبتها الميليشيا المتمردة واشتراكهم فيها وتحريضهم عليها.

وتمت مخاطبة الأمانة العامة للإنتربول وإدارة البيانات والملاحقة الجنائية لإصدار نشرات حمراء ومذكرات توقيف لعدد 16 متهما هاربا لملاحقتهم دوليا توطئة لتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية. وهناك كثير من الأسرى النساء والأطفال وكثير من النساء المفقودات. والآن هناك أكثر من 500 مفقودة.

وأما بشأن الطبيعة القانونية للتعاون، تم التوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة السودان ومكتب المدعي العام باعتبار المادة 86 (أ) من نظام روما الأساسي المتعلقة بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي بهدف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية والمدعي العام، وتقديم المساعدة اللازمة بشأن التحقيقات التي تجريها المحكمة في أراضي السودان، وتقديم

ونقل المشتبه فيهم لمن صدرت أوامر قبض بحقهم، وهم خمسة أشخاص تتم محاكمة واحد منهم حالياً في لاهاي. إن مذكرة التعاون المذكورة تؤسس لآليات تفعيل التعاون بين الطرفين، ولكن عملية ضمان وجود أحكام في القوانين الوطنية بصدد هذا التعاون تقع ضمن أطر متعلقة بالإصلاح القانوني في سياق العدالة الانتقالية، وهذا لم يكتمل إلى الآن.

ومع قبول السودان للتعاون مع المحكمة، أرجو أن أشير إلى أن تسليم المطلوبين يتم في سياق قانوني دائم وليس مؤقتاً كما تقتضيه الظروف الحالية لعملية الانتقال السياسي ولما يواجهها من تحديات. ولذلك فإن شرطياتها واحتماليتها يمكن لفريق المدعي العام مناقشتها مع السلطات المركزية في الخرطوم عند زيارته المتوقعة في منتصف الشهر القادم.

وأما بشأن التأسيس القانوني للتعاون، إن التعاون الشامل والكامل يقتضي كذلك إكمال عملية المصادقة على نظام روما، وفق نصوص القانون السوداني، حيث تتطلب طلبات التعاون المذكورة بيان الأساس القانوني الذي يستند عليه الطلب وحقائقه الجوهرية ومعلوماته المفصلة عن مواقع وهويات الأشخاص والمواد.

إن حكومة السودان تعامل المحكمة الجنائية الدولية مثل أي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية ولا توجد أي قيود حيال الاتصالات أو التنقلات التي تجريها المحكمة ولا الأنشطة التي تقوم بها. إن تنفيذ طلبات التعاون وفق الفقرة (أ) من المادة 99 من نظام روما الأساسي تتم حسب الاتفاق في الوقت المناسب بموجب الإجراءات التي يحددها القانون الوطني ما لم يكن ذلك محظوراً في ذلك القانون. لا بد أن أذكر أنه وفقاً للفقرة 4 من المادة 93 من نظام روما الأساسي يجوز لحكومة السودان رفض طلب التعاون أو المساعدة كلياً أو جزئياً عند تعلق الطلب بتقديم وثائق أو كشف أي أدلة تتصل بالأمن الوطني. ويجوز لحكومة السودان أن ترفع التزامات السرية المنوطة بها لتسهيل تقديمها، وهذا أيضاً يستغرق وقتاً. إن القضاء السوداني سيلعب دوراً في التحقيق الهجين الذي سيتم إجراؤه بالتعاون مع المحكمة الجنائية وفقاً لمبدأ التكامل الحقاني.

هناك إجراءات التوافق والترضيات والرعاية النفسية والطبية وتقديم الخدمات القانونية. إن التحقيق الجنائي أمر معقد يحتاج إلى إطار عدلي وقانون متكامل للتثبت من الحقائق والإفصاح العلني عنها بجانب الحفاظ على حقوق المتهمين. وهذا يحتاج إلى نظام قانوني مستقر لا تتوفر شروطه ضمن الأوضاع الانتقالية خلال الحرب الحالية. ولقد بدأت عملية الإصلاح القانوني في البلد ولكنها لم تكتمل.

إن التعاطي الجنائي العدلي يحتاج إلى سياسة عدلية ونظام عدالة جنائية مكتمل لا توجد به تعارضات مع التزامات السودان الناشئة عن تعهداته الدولية واتفاقات حقوق الإنسان. وهذا أيضا يحتاج إلى تأن وتوسيع قاعدة المشاركة، ضمن التعددية الثقافية التي يتمثلها السودان. وهذا عمل يتعدى أطر الأجهزة الرسمية، بحيث يجعل المشاركة القاعدية والجهات ذات المصلحة والنساء والشباب ضمن أولوياته، حتى لا تكون العدالة الجنائية عملية ترقيع جزئية، طالما أن الهدف البعيد المنشود هو وقف الإفلات من العقاب. وهذه أجندة تتكامل مع رؤية الأمن القومي التي ينبغي أن يُتوخى فيها توسيع قاعدة المشاركة. وهذا لا يتأتى خلال الحرب بشكل أمثل.

إن الوثيقة الدستورية تنص في الفقرة 5 على ضرورة إصلاح أجهزة الدولة ومحاكمة النظام السابق عن كل الجرائم المرتكبة. وهذا يحتاج إلى هيكلة المؤسسات ودعم وسائل العمل الجنائي، واكتمال التحقيقات التي تقتضيها وضعية الجرائم ذات الطابع الدولي، التي قد تقتضي تبادل الخبرات القانونية لضمان عدم التعارض مع أساليب التحقيق المعترف بها دوليا. هذه الفقرة تعطي الأولوية للقضاء الوطني. وقد بدأ في الفعل محاكمة المطلوبين ولكنها توقفت بسبب الحرب الحالية. لقد تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي السوداني بإضافة الجرائم الأربعة.

وفي إطار التعاون ما بين المدعي العام ولجنة تنسيق الارتباط مع المحكمة الجنائية الدولية، قام وفدٌ قانوني رفيع المستوى ضم السادة النائب العام ورئيس اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم انتهاكات القانون الوطني والدولي ورئيس لجنة تنسيق الارتباط مع المحكمة الجنائية، بزيارة المحكمة الجنائية بدعوة من مكتب المدعي العام خلال الفترة من 9 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024. وتم مناقشة مسار التعاون بين الجانبين وجهود نقاط الارتكاز في الاستجابة لطلبات مكتب المدعي العام والمعلومات المطلوبة بشأن القضايا السابقة، وتم التأكيد على توفير الإرادة السياسية للتعاون مع المدعي العام بصدد التحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم وانتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني، منذ نشوب حرب العدوان على السودان في نيسان/أبريل 2023.

وقبل ذلك درجت لجنة التنسيق على الارتباط الدائم مع مكتب المدعي العام وبشكل مستمر من أجل إكمال جهود التنسيق، كما تم وضع الترتيبات واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستقبال وفود مكتب المدعي العام وتسهيل إجراءات لقاءاتهم مع كبار المسؤولين في الدولة. وتم الرد على الطلبات المتعلقة بفظائع جنايات نيسان/أبريل 2023 في ولاية دارفور، وتقديم المساعدات اللوجستية في ترتيب أمر شاهد دفاع قضية علي محمد علي عبد الرحمن كوشيب في السودان، حيث حضر الوفد المرافعات الختامية في القضية المذكورة.

وتقوم لجنة التنسيق بزيارة رفيعة لولايات نهر النيل وكسلا والقضارف والشمالية وزيارة بعض الدول بهدف استجواب عدد من الشهود، ضمن إطار تنفيذ الطلبات المقدمة من مكتب المدعي العام. ولقد تم تقديم دعوة رسمية لمكتبه لزيارة السودان لتدعيم التواصل بين الطرفين، بالرغم من تمكن فريق المحكمة من زيارة الحدود التشادية، لم تتمكن اللجنة الوطنية بسبب عدم سماح السلطات التشادية بذلك.

ولقد تم التوافق مع المدعي العام على الاتفاق على مقاربة إيجابية وبناءة مع ضرورة تحمل المسئولية المشتركة في تحقيق العدالة للضحايا وأن مكافحة الإفلات وتحقيق المساءلة القانونية والتحقيق في الأوضاع في دارفور يتم عبر مسار الحلول الأفريقية أو الوطنية، أو خيار الملاذ الأخير عبر المحكمة الجنائية متى ما تم التوافق على ذلك. وأوضح الرئيس عبد الفتاح البرهان تأكيده وانفتاحه من أجل الوصول إلى تفاهم بشأن التحرك العدلي المشترك، ومن أجل تحقيق تقدم فيه.

وسهلت السلطات السودانية للمدعي العام الوصول إلى الشهود مؤكدة استعدادها لمناقشة النموذج العدلي الأمثل بشأن القضايا. كما أن النائب العام أكد على أن النيابة العامة جهاز مستقل عن الجهاز

التنفيذي. كما تم استعراض جريمة العدوان التي يتعرض لها السودان بالتآمر المتواتر من بعض الدول في الإقليم واستخدام المرتزقة من أمريكا اللاتينية.

والسودان يترقب بدء المحكمة للتحقيق بشأن فظائع دارفور التي لا تزال قيد الاختصاص العدلي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن السودان أجاب على الأسئلة والطلبات التي بلغت 48 طلباً مقدمة من المدعي العام بقدر ما في وسعه خلال فترة حرب العدوان، وما تضعه من قيود على الحركة والأمن بجانب القطوعات واستهداف المرافق المدنية والمؤسسات الحكومية وحرق الملفات وشح الموارد المالية.

إن رئيس لجنة تنسيق الارتباط مع الجنائية تناول خلال زيارته إلى لاهاي ضرورة تحريك اختصاص المحكمة حيال جريمة العدوان التي اكتملت أركانها في حرب السودان المدعومة إقليمياً من بعض الدول التي ساهمت بشراكة جنائية أو بالتآمر الجنائي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية التي وقعت في دارفور باستهداف إثنيات محددة بهدف القضاء عليها، من بينها التعالي العرقي.

إن اختصاص المحكمة الجنائية أوسع نطاقا من الاختصاص الوطني. ولذلك طالب السودان بالبدء في التحقيق في جريمة العدوان المستمر مع أطرافه الداخلية والخارجية. إن السودان دفع بمستوى التعاون إلى سقف أمثل لم يتوفر من قبل، وذلك في إطار مبدأ التكامل مع احترام سيادة السودان ونظامه القضائي حتى يتحقق منع الإفلات من العقاب ورد المظالم إلى الضحايا في دارفور.

كما إن اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم وانتهاكات القانون الوطني والإنساني باشرت تحقيقاتها وملاحقة الجناة عبر الإنتربول الدولي.

وإن فظائع وانتهاكات ميليشيا الدعم السريع والتي يوثقونها بأيديهم، اشتملت على 966 حالة اغتصاب وجريمة إبادة جماعية ضد جماعة المساليت العرقية والتي خاطب سلطانها السيد سعد بحر الدين المجلس بشأنها، وأدلى بشهادته القاطعة عن الفظائع التي شهدها بأم عينيه.

إن ملاحظات لجنة تنسيق الاتصال مع المحكمة الجنائية حول التقرير الحالي نوجزها باختصار، إشادة السيد المدعي العام للمحكمة بمستوى التعاون بين اللجنة ومكتب المدعي إبان تقديمه لتقريره التاسع والثلاثين.

لم يتناول التقرير تعاون اللجنة الفعال مع مكتب المدعي العام بشأن تمهيد الاستجواب لشاهد الدفاع في قضية علي كوشيب. وأغفل التقرير تفعيل مذكرة التعاون المتعلقة بالطلب المقدم من مكتب المدعي العام لتنفيذها بحق المتهم المتواجد في أفريقيا الوسطى حسب طلبه. ورغم أن اللجنة بذلت جهودا في هذا الصدد، لم يتم الوصول للمتهم وتم الرد على الطلب مع شكر مكتب المدعي العام للجنة على ما قامت به من جهود في إطار حسن التعاون.

أشار التقرير إلى أن الحكومة السودانية استجابت جزئياً لثمانية طلبات. وهنا، يجب أن نشير إلى التالي، فيما يتعلق بطلب تقديم معلومات عن الطائرات التي هبطت في مطار الفاشر في عام 2003،

وبالرجوع إلى جهات الاختصاص المختصة، لم يتم الحصول على السجلات والوثائق والأوراق لأنها تعرضت للإتلاف والحرق والدمار خلال الحرب، وبالتالي، كنا نتوقع أن يكون الرد كافياً لتعليق الطلب، نظراً لاستحالة تنفيذه نتيجة للمفهوم القانوني المعروف باسم القوة القاهرة.

والمعلومات المطلوبة بشأن المحادثات والاتصالات الهاتفية بين القادة وغيرهم منذ اندلاع الحرب في 15 نيسان/أبريل، ورصدها والسماح للفرق الفنية بتحليلها والوصول إليها، تم الرد باستحالة تنفيذ المطلوب.

وهناك طلب يتعلق بمحضر اجتماعات لجنة الأمن في الفاشر خلال الفترة 2003–2005، جاء ردنا أن هذه المستندات في حكم العدم.

هناك طلبات متعلقة بأحداث منطقتي كورما وبندسي ومحاضر اجتماعات لجان الأمن المحلية في إقليم دارفور، وجاء ردنا عليها أيضا باستحالة العثور على البيانات أو السجلات.

في رأينا، لا بد من وضع معايير عادلة توضح معنى التعاون والاستجابة مع مراعاة الأوضاع الأمنية التي خلفتها الحرب والإتلاف المتعمد للمستندات والملفات والبيانات والمنشآت من قبل ميليشيا قوات الدعم السريع.

ولذلك تكمن ضرورة إرساء نهج وصيغة التعاون في إطار التكامل القانوني بالتواصل مع رئيس لجنة تنسيق الاتصال مع المحكمة الجنائية والمدعي العام.

رفعت الجلسة الساعة 17/05.